قانون رقم ۸۸ ئسنة ۱۹۸۷

بالترخيص أوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للسماحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة فريبورت للكبريت المصرى في شأن البحث عن الكبريت واستغارته في منطقة شرق العريش حتى الحدود الدواية

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناد: (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترون والنروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة فريبورت للكبريت المصرى في شأن البحث عن الكبريت واستغلاله في منطقة شرق العريش حتى الحدود الدولية وبعمق داخل أراضي سياء طبقا للخريطة المرفقة بالملحق ب من مشروع الاتفاقية .

(المادة الثانية)

كون الأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قود القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ الشره .

ایبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وینفذ کقانون من قوانینها به صدر سرااسة الجمهوریة فی ۹ دی القعدة سنة ۱۱،۷۷ (ه یولیه سنة ۱۹۸۷) حسنی مبارك

أتفاقية التزام

البحث عن الكبريت واستغلاله في شرق العريش

بين

جمهورية مصر العربية

•

الهيئة المعرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

•

شركة فريبورت للكبريت المصرى

حررت هذه الاتفاقية في اليوم الثامن والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج٠م٠ع٠» أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة لله. ح الجهواوجية والمشروعات انتعدينية (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ وشركة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ وشركة فريبورت للكريت المصرى ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقه القوانين ولاية فريبورت للكريت المصرى ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقه القوانين ولاية ديلاوير ، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي « فريبورت ») .

تقرر الآتي

حيث أن الدولة تمتنك جميع المعادن ، بما فيها ترسبات الكبريت ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المياه الاقليمية والجرف القارئ والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولاية ج٠م٠ع٠، سواء كانت تلك الترسبات في قاع البحر أو في باطن تربته ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام للبحث عن الكبريت والمتذلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (1) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية ،

CONCESSION AGREEMENT FOR SULPHUR EXPLORATION AND EXPLOITATION EAST OF ARISH

AMONG

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

AND

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

This Agreement [made and entered into this day of 28th, ply 1987 by and among THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERN-MENT"), THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") a legal entity created by Presidential Decree 452 of 1970, as amended by Presidential Decree 45/1986, and FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "FREEPORT").

WITNESSETH:

WHEREAS, all minerals including sulphur deposits existing in mines and quarries in the A.R.E. including the territorial and continental shelf waters and the exclusive economic zone under the jurisdiction of the A.R.E., whether such deposits are in the sea-bed or sub-soil, are the property of the State; and

WHEREAS, EGSMA has applied for a concession for the Exploration and Exploitation of sulphur in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto; and

وحيث أن فريبورت توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيها يشم فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المنطقة المذكورة ،

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هده الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة وفريبورت للقيام بعمليات البحث والاستغلال في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك ، فقد اتفى أطراف هذه الاتفاقية على ما يلى:

(المسادة الأولى)

تعساريف

(أ) « البحث » يعنى اختبار سطح الأرض وما تحت (الى أى عمق) بجميع الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيقية والتي تؤدي الى التعرف على المعادن عن طريق خواصها الطبيعية أو المغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها أو عن طريق حفر الآبار والثقوب للتأكد من وجود أو احتمال وجود الكبريت •

و « البحث » يشمل أيضا الاختبار الأكثر تفصيلا لسطح الأرض وما تحته بجميع أفواع عمليات الحفر والتعدين والتى تؤدئ الى تحديد فبقة أو أكثر من الكبريت وكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه وتركيزه وتسويقه ودراسات الجدوى .

(ب) (الاستغلال » يعنى ما يلى:

١ ــ جميع الأعمالاً التي تجرى في المنطقة لتحضير طبقه أو اكثر من الكبريت مثل حفر الآبار الرأسية ، والممرات الأفقية وأعمال الحنر .

٢ ـ عمليات الحفر والتعدين وتصميم المحاجر ، والانشاءات
 المدنية ، وخدمة التركيبات وصيانة المعدات ، وشبكات الكهرباء ،

WHEREAS, FREEPORT agrees to undertake its obligations provided hereinafter with respect to the Exploration and Exploitation operations in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGSMA and FREEPORT for the Exploration and Exploitation operations in the Area hereinafter referred to.

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

surface and the underground (to any depth) by all means, particularly geological and geophysical, leading to the identification of minerals by their physical, magnetic, electric, or other characteristics, or by making test pits or bores to ascertain the existence or possibility of existence of sulphur. EXPLORATION includes also more detailed examination of the surface and underground by all drilling and mining operations leading to the delineation of one or more sulphur deposits, their quantities and specifications, methods of extraction, dressing, marketing and feasibility studies.

(b) "EXPLOITATION" shall mean the following:

- 1. All the works made in the Area to prepare one or more sulphur deposits, such as sinking shafts, driving levels, and drilling.
- 2. Drilling, mining and quarrying design; civil construction; installations servicing and maintenance of equipment, electric,

والمكان العديدية وخطوط الأنابيب، وشبكات الصرف، ووحدات التعدين والمعالجة والتركيز، والمحطات النهائية وتسهيلات التخزين والمعالجة بها واى عملية أخرى نساعد على تحفسير المنجم أو المحجر للانتاج وعلى نقل وشحن هذا الانتاج.

٣ ــ الانتاج والنقل والتخزين والتسويق أو أى عمل أو نشاط آخر ضرورى أو مكمل لأى من الانشطة المشار اليها عاليه .

- (ج) « رسبات الخام » تعنى الكبريت على سطح الأرض أو تحته وكذلك في المياه الجوفية ومياه البحر اذا كان استغلاله بغرض استخراج الكبريت .
 - (د) « ج،م،ع، » هو اختصار لجمهورية مصر العربية .
- (هـ) و تاريخ السران » يعنى تاريخ التوقيع على نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة وفريبورت بعد صدور القانون الخاص الاتفاقية .
- (و) « السنة المالية » تعنى مدة الاثنى عشر شهرا التى تطابق السنة المالية للحكومة طبقا لقوانين ولوائح جممع.
- (ز) « الايراد الصافى » يعنى المتبقى من ايراد المبيعات بعد طرح الاتاوة التى تدفع للحكومة وكل التكاليف والمصروفات المسموح بها طبقا الدادة السابعة .
- (ح) « ايراد الميعات » تعنى اجمالى الايرادات المتحصلة من بيع الكبربت وفقا لهذه الاتفاقية بعد طرح تكاليف الشحن والتأمين ونفقات التسليم الأخرى التي لا يقوم العميل بدفعها وكذلك كل الخصومات التجارية وجميع الجزاءات الخاصة بجودة الكبريت المشحون .

railway and pipe lines, sewage systems, facilities; mining and dressing plants, terminals and storage facilities and related operations, and any other activity which helps in preparing the mines or quarries for production, and in the transportation and shipment of such production.

- Producing, transporting, storing and marketing or any other work or activities necessary or ancillary to any of the activities referred to above.
- (c) The term "ORE DEPOSITS" shall mean sulphur on or under the surface of the earth as well as underground and ocean waters if their exploitation is for the purpose of extracting sulphur.
- (d) "A.R.E." is an abbreviation for the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (e) "EFFECTIVE DATE" shall mean the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSMA and FREEPORT, after the relevant law is issued.
- (f) "FINANCIAL YEAR" shall mean a period of twelve (12) months which shall coincide with the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (g) The term "NET PROCEEDS" shall mean the remainder obtained by subtracting from Sales Revenue royalty payable to the GOVERNMENT and all permitted costs and expenses, as set forth in Article VII.
- (h) The term "SALES REVENUE" shall mean the amount of gross revenue received from the sale of Sulphur hereunder, less all shipping, insurance and other delivery costs not payable by the customer, all commercial discounts and all penalties related to the quality of the Sulphur shipped.

(ط) « الشركة التابعة » تعنى الشركة:

ا _ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبة الأصروات في الجتماعات حملة الأسهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر لأحد أطراف هذه الاتفاقية أو يتحكم فيها .

٣ ـ التى تكون المالكة مباشرة أو بطريق غير مباشر أو تنحكم في السهم رأس المال المخولة لأغلبية الاصوات في احتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ ـ التى تكون أسهم رأسسالها المخولة لأغلبية الأصوات فى أجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الإنسوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مسلوكة مهاشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة أو تتحكم فيها .

(ى) « الاكتشاف التجارى » يعنى أى اكتشاف من الكبريت جدير باستغلاله وتنميته تجاريا وفقا لأساليب وطرق تعدين الكبريت الجيدة و ولايعتبر ترسب الخام تجاريا الا اذا قدمت فريبورت الى الهيئة دراسة جدوى تنصيلية معدة وفقا لهذه المبادىء ، وتنتهى فيها الى أن ترسب الخام بصلح للاستغلال والتنمية تجاريا ويجب أن تتضمن مثل هذا الدراسة ، الى جانب أشياء أخرى ، تقديرات فريبورت فى الموضوعات التالية :

_ التقييم الجيولوجي والاستنتاجات -

_ تفدير متطلبات السوق لمدة العشر سنوات المقبلة .

_ خطة التنمية -

- (1) An "AFFILIATED COMPANY" shall mean a company:
 - The share capital, conferring majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly or controlled by a party hereto; or
 - Which is the owner directly or indirectly of, or controls, share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - iii. Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly, or controlled, by the same company.
- of Sulphur worthy of being developed and exploited commercially in accordance with the principles of good sulphur mining techniques and practices. The Ore Deposit shall not be deemed to be commercial unless FREEPORT presents to EGSMA a detailed feasibility study, prepared in accordance with such principles, which concludes that the Ore Deposit is worthy of being developed and exploited commercially. Such study shall include, among other things, FREEPORT's estimates of the following matters:
 - -- Geologic assessments and conclusions.
 - Estimated market demand over the next ten (10) years.
 - Development plan.

_ تفدير أسعار الكبريت على أساس تسليم ظهر الناقلة (فوب) .

مدة استرداد الاستشارات التي قامت بها فريبورت في البحث والاستغلال في فترة ما قبل الانتاج وفقا لشروط هذه الاتفاقية و

ــ سداد الاتاوات والضرائب وحصة الهيئة وفريبورت وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

ــ التدفق النقدى المتوقع للمشروع خلال عشر سنوات .

ـ قطاع أو قطاعات البحث المعينة التي يعتقد بطريقة معقولة وجود الاكتشاف التجاري بها .

بعد الحصول على مثل هذه الدراسة تجتم الهيئة وفريبورت ويراجعا بنود الدراسة وكل المعلومات المناسبة بغرض الموافقة على اللدراسة والاتفاق على وجود اكتشاف تجارى .

وأى اختلاف فى الرأى بشأن الدراسة أو وجود اكتشاف تجارى سوف بتم مناقشته ويبذل الطرفان جهدهما مع حسن النية احل هذا الاختلاف و وتعتبر الموافقة على الدراسة ووجود الاكتشاف التجارى فد تمت فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام الهيئة للدراسة.

وبعتبر تاريخ الاكتشاف التجارى لأغراض هذه الاتفاقية هو تاريخ المتلام الهبئة للدراسة .

(ك) « قطاع البحث » أو « قطاعات البحث » يعنى منطقة نقاطها الركبية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ابنها كان ممكنا أو المحدوق القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزاء هذه كما هو مبين في الملحق ٢٠٢٠.

- -- Estimated F.O.B. price of sulphur.
- Period for recovery of pre-production Exploration and Exploitation investments incurred by FREEPORT in accordance with the terms of this Agreement.
- Payment of royalties, taxes and share of EGSMA and FREEPORT according to the terms of this Agreement.
- -- Cash flow forecast for the project over ten (10) years.
- -- Specific Exploration Block or Blocks within which the Commercial Discovery is reasonably believed to exist.

Following the receipt of such study EGSMA and FREE-PORT shall meet and review the terms of the study and all appropriate data with a view to approving the study and agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. Any differences of opinion regarding the study or the existence of a Commercial Discovery will be discussed and an effort made in mutual good faith to resolve the same. The approval of the study and agreement on the existence of a Commercial Discovery will be deemed to occur not later than thirty (30) days after the date on which the study is received by EGSMA and the date of the Commercial Discovery for purposes of this Agreement will be deemed to be the date of such receipt.

EXPLORATION BLOCK (S)" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three minutes times three minutes latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries to the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (ل) «عقد الاستغلال» أو «عقود الاستغلال» يعنى العقد الذي يشسل كل أو جزء من قطاع أو قطاعات البحث التي تشمل الحدود الجيولوجية لترسبات الخام التي يعتقد بطريقة معقولة وجود الاكتشاف التجارى بها والتي يعجب أن تظابق نقاطها الركنية لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي اينما كان ممكنا أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وفريبورت ونيما كان ممكنا أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وفريبورت و
- (م) « الكبريت » معناه الكبريت المستخرج من ترسبات خمام الكبريت وفقا لهذه الاتفاقية ٠

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار النبها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » •

اللحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) ٠

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الاهلى المصرى بالقاهرة ، ج م م ع م أو أى بنك آخر توافق عليه الهيئة تقدمه فريبورت فى موعد أقصاه بوم واحد قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية على هذه الانفاقية وذلك بسلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام فريبورت بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية لمدة السنتين (٧ سنة) الاولتين من فترة البحث الأولية ويستمر خطاب الضمان سارى المقعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢ سنة) المذكورة الا اذا تم التخلى عنه قبل هذا الموعد وفقا لما ورد فى هذه الاتفاقية من شروط م وفى حالة

- ring all or part of the Exploration Block or Blocks covering the geological limits of the Ore Deposit within which the Commercial Discovery is reasonably believed to exist, the corner points of which have to be coincident with three minutes times three minutes latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or as jointly agreed upon by EGSMA and FREEPORT.
- (m) "Sulphur" shall mean sulphur extracted from a Sulphur Ore Deposit under this Agreement.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement (hereinafter referred to as "the Area").

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, or any other bank acceptable to EGSMA and to be submitted by FREEPORT not later than one day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of One Million (\$ 1,000,000.00) U.S. Dollars guaranteeing the execution of FREEPORT's minimum Exploration obligations hereunder for the first two (2) year Exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof. In the event that

ما اذا اختارت فريبورت أن تمد فترة البحث كما هو منصوص عليه فيما بعد ، يجب اعطاء الهيئة خطاب ضمان مماثل يغطى الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث خلال هذا الامتداد وذلك عند قيام الشركة باخطار بهذا الامتداد .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تأسيسها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من الاتفاقية . الملحق (هـ) هو التظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و وبكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية _ وفى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق والاتفاقية (عدا الملاحق) فان نصوص الاتفاقية مى التى تغلب .

(المادة الثالثة)

منح التحقوق والمدة

تسنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة وفريبورت التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

(أ) ابتداء من الانتاج التجارى للكبريت تمتلك الحكومة ونستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا أو بعضها نقدا وبعضها عينا طبقا لرغبة الحكومة خلال فترة الاستغلال بما فى ذلك أى تجديد لها ، وتدفع الشركة القائمة بالعمليات هذه الاتاوة أو تسلمها عينا بالنبابة عن فريبورت والهيئة طبقا للمادة السابعة (ب)، من المخزون أو عند منافذ التصريف ، ولن تكون هذه الاتاوة قابلة للاسترداد ،

FREEPORT shall have elected to extend the term of the Exploration period as hereinafter provided, a similar letter of guaranty covering FREEPORT's minimum expenditure obligation for such extension shall be furnished to EGSMA at the time of its notice of extension.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VII hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event the provisions of the annexes are inconsistent with the provisions of this Agreement (excluding the annexes) the provisions of the Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGSMA and FREE-FORT, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 86 of 1956, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) Starting from the commencement of the commercial production of Sulphur, the GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind or partially in cash and partially in kind at the election of the Government throughout the duration of the Exploitation period including its renewal. Said royalty shall be unrecoverable and shall be paid or delivered in kind by Operating Company on behalf of FREEPORT and EGSMA, either from stock or at the outlet of the downstream facility in accordance with Article VII (b).

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢ سنة) من تاريخ السريان وتمنح فريبورت امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، لمدة سنتين (٢ سنة) وثلاث سنوات (٣ سنة) على التوالى، وذلك بناء على اختيار فريبورت بسوجب اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٠٠) يوما الى الهيئة دون أى شرط سوى وفائها بالتراماتها المنتسوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة أو الفترات السابقة ، وعلاوة على خلك فيمكن ، لم فترة البحث الأخيرة الى سنة أشهر بناء على طلب فريبورت لاستكمال اجراءات الاختبار أو التقييم التي بدأت فعلا قبل المدة بأكثر من سنة أشهر وحينئذ يكون الجزء أو الأجزاء المعنية من المنطقة قد حولت الى عقد أو عقود استغلال ، وتنهى هذه الاتفاقية المنابعة من فترة البحث الوكنية بكون الجزء أو الأجزاء المعنية من النطقة قد حولت الى عقد أو عقود استغلال ، وتنهى هذه الاتفاقية السنة المنابعة من فترة البحث أو نهاية مدة السنة أشهر الاضافية ، حسب الحالئ ،

(ج) تكون فترد الاستغلال ثلاثين (۳۰) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى و ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (۱۰) سنوات بناء على اختيار فريبورت بمبررات تجارية معقولة وبسوجب اخطار كتابى مسبق بستة (۲) أشهر يرسل للهيئة قبل نهاية الثلاثين سنة المذكورة وعقب الاكتشاف التجارى فورا يتم الاتفاق بين الهيئة وفريبورت ، وبشرط موافقة وزير البتسرول والثروة المعدنية ، على نطاق المطقة المحددة بقطاعات البحك في دراسة الجدوى المشار اليها في الفقرة (ي) من المادة الأولى والتي ستغطى بعقد أو عقوة استغلال ، وعندئذ يحول هذا الجزء من تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود استغلال دون حاجة الى اصدار أبة أداة قانونبة أخرى

- (h) An initial Exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extension (s) to the initial Exploration period of two (2) years and three (3) years, respectively, shall be granted to FREEPORT at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGSMA and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period (s). Further, the final such Exploration period may be extended at FREEPORT's election for up to six months to enable the completion of any testing or evaluation procedure or any study actually started before the end of the seventh year of the Exploration period but shall not exceed this period by more than six months by which time the subject portion or portions of the Area shall have been converted into an Exploitation Lease or Leases. The Agreement shall be terminated if no feasibility study recommending a Commercial Discovery is presented by the end of the seventh year of the Exploration period or the end of such additional six month period, if applicable.
 - The Exploitation period shall be thirty (30) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for one (1) additional period of ten (10) years at the option of FREEPORT with reasonable commercial justification and upon six (6) months' written notice to EGS-MA prior to the expiry of the said thirty (30) year period. Promptly following Commercial Discovery, the extent of the Area specified by Exploration Blocks in the feasibility study referred to in Article I (j) to be covered by an Exploitation lease or leases shall be mutually agreed upon by EGSMA and FREEPORT and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such portion of the Area shall then be converted automatically into an Exploitation lease or leases without the issuance of any additional legal instrument

أو تسريح • وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليسات الاستغلال على ذلت فورا طبقا لأحكام المهادة الثالثة والعشرين ووفقا لقواعد نعدين الكبريت السليمة والأسس الهندسية القبولة وطبقه لبرنانيج الانشاءات والجهدول الوارد في دراسة الجدوي المشار اليها في الفرة (ي) من المهادة الأولى • ويجب أن يكون برنامج الانشاءات وفقا لقواعد تعدين الكبريث السليمة والأسس الهندسية المقبولة •

ويجب أن تستخدم خطط الاستغلال أفضل وسائل الاستغلال آخذه في الاعتبار استغلال جميع موارد المنجم أو المناجم الى الحسد الاقتصادي الممكن عمليا • واذا لم يتم التوصل الى انتاج تجارى للكبريت وبيعه في شحنات منتظمة من أي عقد استغلال خلال خمس سنوات من تاريخ موافقة وزير البترون والثروة المعدنية المشار النها فيها نقدم ، فإن عقد الاستغلال ذلك يتم التنازل عنه فورا الا اذا تم الاتفاق مع الهنة على غير ذلك ، أو وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية •

(د) تتحمل غربورت وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لنفيذ كافة العمليات وفقا لهذه الاتفاقية و ولا يتسمل استرداد مصروفات الاستغلال (مع استبعاد مصروفات الاستغلال (مع استبعاد مصروفات الاستثمارات التي تقوم مصروفات التشغيل) تشمل الفوائد على الاستثمارات التي تقوم فريبورت باقتراضها من مؤسسات مالية غير تابعة لها بشرط ألاتتجاوز نسبة القروض الى اجمالي استثمارات الاستغلال سبعة وستين في المائة (٧٧٪) وبشرط أن تبذل فريبورت دائما أقصى جهدها المصول على أفضل سعر فائدة على تلك القروض .

وبغض النظر عن وجود أى حكم منالف فى هذه الانهاقيمة فإن الله الدعل المنظر الانتاج الانتاج الانتاج

ired in carrying out any and all the operations under this Agreement. The recovery of the Exploration Expenditures shall not include any interest but the recovery of Exploitation Expenditures (excluding Operating Expenditures) shall include interest on the investment borrowed by FREEPORT from non-affiliated financial institutions provided that the percentage of loans to the total Exploitation investments does not exceed sixty seven percent (67%) and provided that FREEPORT shall at all times use its best efforts to obtain the most favorable rate of interest on such loans. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, interest on Exploitation investments accrued before the commencement of commercial production

التيبارى ، كسا هو منصوص عليه عاليه . يجب ألا تحتسب ضمن مصروفات الاستغلال ، أما الفوائد على مصروفات الاستغلال ، أما الفوائد على مصروفات الاستغلال التي تستحق بعد بدء الانتاج التجارى ، وفقا لما تقدم ، فتحتسب ضمن مصروفات التشغيل ،

(ه) ١ - تخضع فريبورت للقوانين السارية في « ج٠٩٠ع٠ » التي تفرض ضرائب على الدخل أو الارباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بها في ذلك تلم القوانين التي تفرض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية رعلى الدخل وعلى أرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين / ريشار اليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في هذه لأ «ج٠٩٠ع٠») • وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان فريبورت تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بنقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك •

ومن المنفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من الايراد الاجمالي الصافى المحدد طبقا للمادن السابعة ، يتضمن مبلغا لتسدد الهيئة ضرائب الدخل المستحقة على فريبورت في (ج٠٩٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (هـ) (١) .

وتوافق الهيئة على أن تستخدم نصيبها فى الايراد الصافى لمواجهة التزامات فريبورت فى شأن ضريبة الدخل فى (ج٠م٠ع٠) عند استخدافها ٠

٢ ــ الأغراض تطبيق الفقرة (هـ) (١) من هذه المادة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لمجمسوع الدخل الخاضع للضريبة التي تدفع

as provided above, shall not be included in Operating Expenditures, but shall be included in Exploitation Expenditures. Interest on Exploitation investments accrued after the commencement of commercial production as provided above shall be included in Operating Expenditures.

(e) 1. FREEPORT shall be subject to the laws in force in the A.R.E. which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, and the tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

It is expressly agreed and acknowledged that EGS-MA's share of the Net Proceeds, as determined under Article VII includes provision for payment by EGSMA of Freeport's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (e) (1).

EGSMA agrees that its share of Net Proceeds will be used to meet such A.R.E. Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purposes of applying paragraph (e) (1) of this Article, the maximum total taxable income on which taxes are paid by EGSMA on behalf of FREEPORT, including its

الهيئة عنه ضرائب بالنيابة عن فريبورت وحملة أسهمها فى شان أى منة منه ضريبية عن مبلغ يعادل حصة فريبورت فى الايراد الصافئ طبقا للمادة السابعة .

٣ ــ تحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (جمم ع ع) على فريبورت بما فى ذلك مساهميها ، وتدفعها وتسددها طبقا للفقرة (٢) المتقدمة ، ان وجدت ، من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة كحصتها فى الإيراد الصافى طبقا للمادة السابعة .

٤ ـ دون الاخلال بالفقرة (٣) المتقدمة ، تقوم الهيئة بسلم فريبورن الايصالات الرسمية الخاصة التى تثبت دفع ضرائب الدخل في جمع على فريبورت ومساهميها فى خلال الستين (٩٠) يوسا التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبى نفريبورت وأى مستندات ضرورية أخرى عن السنة السابقة ، ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى الني ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على فريبورت أن تبدأ عمليات البحث طبقا لهذه الاتفاقية في موعد للإيتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، على أن يؤجل ابتداء مدة الستة (٦) أشهر تلقائيا الى التاريخ اللاحق الذي تحصل فيه فريبورت على حق دخول المنطقة والتمتع بهذا الحق طبقا لكلل اللوائح السلوية بسا في ذلك التراخيص العسكرية اللازمة أو المقالونة .

shareholders, in respect of any Tax Year shall not exceed an amount equal to FREEPORT's share of Net Proceeds, in accordance with Article VII.

- 3. EGSMA shall assume, pay and discharge, on behalf of FREEPORT, including its shareholders, A.R.E. Income Taxes, pursuant to paragraph (2) above, if any, out of the sums received by EGSMA as its share of Net Proceeds, in accordance with Article VII.
- 4. Without prejudice to paragraph (3) above EGSMA shall furnish to FREEPORT the proper official receipt evidencing the payment of FREEPORT's or its share-holders' A.R.E. Income Taxes within sixty (60) days following the receipt by EGSMA of FREEPORT's tax declaration and any other required documents for the preceding year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) FREEPORT shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date; provided, however, that the beginning of such period of six (6) months shall be automatically extended to such later date by which FREEPORT shall have and enjoy full access to the Area pursuant to all applicable regulations, including necessary or appropriate military permits. (ب) فترة البحث الأولية مدتها سنتان (٢سنة) ويجوز لفريبورت أن تمد مشرة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) الساسية مدتها سندن (٢ سنة) وثلاث سنوات (٣ سنة) على التوالي وفقا للبادة (٣) (ج) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الي الهيئة عن كل امتداد بشرط أن تكون فريبورت قد أوفت بالحد الأدني من التزاماتها الخاصة بمصروفات عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ وأن تكون قد قد قدمت خطاب الضمان اللازم وقد قد قدمت خطاب الضمان اللازم و

وعلى فريبورت أن تنفق مليون (١ مليون) دولار أمريكى على الأقل خلان فترة البحث الأولية البالغة سنتين على عمليات البحث والأقل خلان فترة المعلقة بها وفى فترة الامتداد الأولى البالغة سنتين التى تختار فريبورت أن تمد بهما فترة البحث الأولية ، تلتزم فريبورت بأن تنفق كحد أدنى مليونين (٢ مليون) دولار أمريكي وفى فترة الامتداد الثانية البالغة ثلاث سنوات (٣ سنة) تلتزم فريبورت بأن تنفق كعد أدنى ثلاث ملايين (٣ مليون) من الدولارات الأمريكية ، تنفق كعد أدنى ثلاث ملايين (٣ مليون) من الدولارات الأمريكية ،

واذا أنفقت فريبورت أكثر من الحد الأدنى الذى تلتزم بانفاقه خلال فترة البحث الأولية المكونة من سنتين ، أو خلال أى فترة لاحقة ، فان الزيادة لا تحتسب لخفض الحد الأدنى الذى تلتزم فريبورت بانفاقه خلال أى فترة بحث أو فترات بحث لاحقة ، حسب الحال .

وفي حالة تخلى فريبورت عن حقوقها في البحث بموجب هذه الاتفاقية كما هو مبين بعاليه عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية أوقبل ذلك وتكون قد أنفقت على البحث مبلغا يقل مجملة عن مليون (امليون) دولار أمريكي أو في حالة ما اذا كانت فريبورت قد أنفقت في المنطقة عند نهاية السنة الثانية مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فأنه يتعين على قريبورت أن تدفع للهيئة مبلغا مساويا للقرق بين المبلغ الذي تلتيزم

The initial Exploration period shall be two (2) years.

FREEFORT may extend this Exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and three (3) years each, respectively, in accordance with Article III (C), each upon a thirty (30) days' prior written notice to EGSMA subject to its fulfillment of its minimum Exploration Expenditure obligations for the then current period and the submission of the required letter of Guaranty.

FREEPORT shall spend a minimum of One Million (\$1,000,000.00) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year Exploration period. For the first two (2) year period that FREEPORT elects to extend beyond the initial Exploration period FREEPORT shall spend a minimum of Two Million (\$2,000,000.00) U.S. Dollars and for the second three (3) year extension period, FREEPORT shall spend a minimum of Three Million (\$3,000,000.00) U.S. Dollars. Should FREEPORT spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year Exploration period or during any period thereafter, the excess shall not be credited to the minimum amount of money required to be expended by FREEPORT during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case FREEPORT surrenders its Exploration rights in this Agreement as set forth above before or at the end of the second year of the initial period, having expended less than the total sum of One Million (\$1,000,000.00) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the second year FREEPORT has expended less than said sum in the Area,

بانفاقه وبين المبلغ الذي أنفته فعلا على انتسطة البحث ويكون دمع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وبالمثل فان أى عجز في النفقات التي تنفقها فريبورت عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التي ورد ذكره فيما تقدم ، فيتعين على فريبورت أن تدفع للهيئة مقدار هذا العجز ، ويحق لفريبورت أن تسترد أيا من تلك المبالغ كمصروفات البحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجاري ،

ومع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ج) ففي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (التي يمكن مدها لمدة سنة (٦) أشهر كما هو منصوص عليه فيما تقدم) ، أو في حالة ما اذا قامت فريبورت بالتخلي عن حقوقها في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحسل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي تكون فريبورت قد أنفقتها م

(ج) قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وفريبورت تقوم فريبورت بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي تنوى فريبورت القيام بها خلال السنة التالية و وبعد برنامج العمل وميزانية لأعمال البحث طبقا لأساليب وطرق تعدين الكريت الجيدة ويجب أن تتفي الميزانية مع الحد الأدنى لالتزامات فريبورت في مصاريف البحث وفي أثناء فترة البحث يحب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعظيانها القترة التي بعلية المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعلية المتزامات فريبورت في الانفاق عن تلك القترة التي بعن الله المترابية كافيرين علية المترابية التي بعلية المترابية المترابية المترابية المترابية كافيرين علية المترابية التيرابية كافيرين علية المترابية التيرابية المترابية المترابية

an amount equal to the difference between the said sum and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by FREETONT to EGSMA at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the second year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by FREEFORT at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by FREEPORT to EGSMA of such deficiency. FREEPORT shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (C), in case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh year (subject to extension for a period of six months as here-inabove provided) or in case FREEPORT Surrenders its. Exploration rights under this Agreement prior to such time, EGSMA shall not bear any of the aforesaid expenses spent by FREEPORT.

Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGSMA and FREEPORT, FREEPORT shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which FREEPORT proposes to carry out during the ensuing year. The Exploration Work Program and Budget shall be prepared in accordance with good sulphur mining practices and techniques and the Budget shall be consistent with FREEPORT's minimum Exploration expenditure obligations. During the Exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy FREEPORT's minimum expenditure obligations for the period it covers.

وتراجع نجنة مشتركة ، تشكلها الهيئة وفريبورت بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه النجنة التي يشار اليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) تعينهم فريبورت ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء اللذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية تقوم فريبورت باجراء التعديلات المناسبة والتي تتمشى مع رأى لجنة البحث الاستشارية ، ومن المتفق عليه أيضا :

ا ـ لا يجوز لفريبورت أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين أو أن تخفض النفقات المعتمدة فى الميزانيـة بدون موافقة الهيئة .

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو المحتلكات فانه يجوز لفريبورت أن تصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه مصروفات بحث يجرى استردادها وفقا لنصوص المهادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(2) تنفق فريبورت جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والتوريدات وادارة العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مستولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by MCCATA and FREEPORT after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, of whom three (3) shall be appointed by EGSMA and three (3) by FREEPORT. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGSMA from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, FREEPORT shall make such revisions as shall be consistent with the advice of the Committee. It is further agreed that:

- (i) FREEPORT shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGSMA.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, FREEPORT may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) FREEPORT shall expend all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGSMA shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ه-) قبل تأسيس الشركة القائمة العمايات تكون فريبورت مسئولة عن اعداد والني يبب تنفيذ بكاءة عالية والني يبب تنفيذ بكاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في تعدين الكبريت .

وباستشاء ما يلزم اعداده من معالجة للبيانات ومن دراسات معملية وهندسية متخصصة ودراسات جدوى ودراسات تطورية متعلقة بها والتي يجرى اعدادها في مراكز متخصصة خارج ج٠٩٠ع٠، فإن كل الدراسات الجولوجية والجيوفيزيقية وكذا أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بتعين اجراؤها في ج٠٩٠ع٠ اذا وجدت فيها المكاذات مناسبة .

وتعهد فريبورت بادارة عمليات البحث فى ج٠م٠ع٠ الى مدير عام والهيئة والبه مدير عام من الفنيين الاكفاء من قبلها ، وتخطر الحكومه والهيئة بالسمى هدا المدير العهم وقائب المدير العام فور تعيينهما ، وتزود فريبورت المدير العام وقائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بصلاحيات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات النانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على فريبورت كل الله وائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون تابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) تقدم فريبورت الهنة خلال عشرين (٢٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكالبف التي أنفقتها فريسورت خلال ربع السنة هذا و وتضع فريبورت سجلاتها وكل المستندات المؤيدة إذلك تحت تصرفى الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساءات

Before the Operating Company comes into existence, FREEP-ORT shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in accordance with good sulphur mining industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory work, specialized engineering, development and feasibility studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E. if suitable facilities are available in the A.R.E.

FREEPORT shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGSMA. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by FREE-PORT with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERN-MENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to FREEPORT.

from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by FREEPORT during such quarter. FREEPORT's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by

العمل العادية وذلك لمدة تلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام الهيئة لكل بيان • وتقوم الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام عذا البيان باخطار فريبورت كتابة اذا اعتبرت:

١٠ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٢ ــ أو أن تكاليف السلع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للسلع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السلع أو الخدمات على أن يراعى أن المسلم أو الخدمات على أن يراعى أن المشتريات التي يتم الحصول عليها والخدمات التي تؤدى داخيل ج٠٩٠٠ع٠ تخضع لأحكام المادة ٢٦،

٣ ــ أو أن حالة المــواد التي وردتها فريبورت لا تتناسب مع أســعارها،

ع _ أو أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى فريبورت أن تتساور مع الهيئة فى شأن المشاكل التى تثار فى هذا الصدد • وعلى الطرفين أن يحاولا انوصول الى تسوية مرضية لكليهما • واذا لم تقم الهيئة باخطار فريبورت فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا •

واذا أخطرت الهيئة فريبورت خالال مدة الثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى فريبورت أن تتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يصاولا الوصول الى تسوية نهائية لها .

EGSMA at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receipt by EGSMA of each state-

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGSMA shall advise FREEPORT in writing if it considers:

- (i) That the record of costs is not correct;
- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXVI;
- (iii) That the condition of the materials furnished by FREEPORT does not tally with their prices; or
- (iv) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

FREEPORT shall confer with EGSMA in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. It within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph EGSMA has not advised FREEPORT of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of the three (3) month period EGSMA has advised FREEPORT of its objection to any statement, then FREEPORT shall so for with EGSMA in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(ز) تقدم فریبورن کل المبالغ اللازمة نعملیاتها فی ج ممع بسقتضی هذه الاتفافیة بعملات من انخارج فابلة للتحویل المس و ویعق اعرببورت شراء العملة المصریة کلما کان ذلك ضروریا ، ویتم التحسویل علی آساس سعر الصرف الساری ، المعنن من المنك المركزی المصری وقت الشراء .

(المادة التخامسة)

التخليات الاجبارية والاختياريه

(١) التخليات الاجبارية:

عند نهاية فترة البحث الأولية تتخلى فريبورت للحكومة عن مساحة مجموعها خسمة وعشرين (٣٥) في المائة من قطاعات البحث المتجاورة في المنطقة الأصلية وانتى نم يتم تحوياها في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

وعند نهاية فترة البحث الثانية تتخلى فريبورت للحكومة عما هو مجموعة خمسة وعشرين (٢٥) في المسائة اضافية من قطاعات البحث المتجاورة في المنطقة الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

وعند نهاية فترة البحث تتخلى فريبورت عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .

(ب) النخليات الاختيارية:

يجوز الهريبورت أن تتخلى بدحض اختيارها فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة الأصلية فى صورة قطاعات بحث بشرط أن تكون قد أوفت فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماتها المالية لمصروفات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكاه الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلى عنها بسوجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) السابقة .

(g) FREEPORT shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. FREEPORT shall have the right to buy Egyptian currency whenever required at the applicable A.R.E. rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt and in effect at the time of buying.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory Relinquishments:

At the end of the initial Exploration period, FREEPORT shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) in adjoining Exploration Blocks of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

At the end of the second Exploration period, FREEPOR's shall relinquish an additional twenty-five percent (25%) in adjoining Exploration Blocks of the original Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

At the end of the entire Exploration period FREEPORT shall relinquish the remainder of the original Area not ther converted to an Exploitation lease or leases.

(b) Voluntary Relinquishments:

FREEPORT may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the original Area in Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph (a).

(ج) التخليات بعد الاكتشاف التجارى:

يعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة وفريبورت بخصوص أى مساحة يراد التخلى عنها وذلك استثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التى تتم عند نهاية فترة البحث .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) فور الاكتشاف النجارى تؤسس الهيئة وفريبورت فى (ج٠٩٠ع٠) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة سيناء للكبريت » (ويشار اليها فيما يلى بالشركة القائمة بالعمليات) والتى تكون شركة قطاع خاص وتخضع للقوانين واللوائيح السارية فى ج٠٩٠ع٠ فى المحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائيح مع نصوص هذه الاتفاقية أو مع عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ، وتكون أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مملوكة للهيئة وفريبورت بالتساوى ،

وعلى أي حال فان الشركة القائمة بالعمليات تعفى لأغراض هذه الاتفاقية من تطبيق القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين ولوائح:

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- ــ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشان بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة .
- ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته

(c) Relinquishments after Commercial Discovery:

shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Promptly following Commercial Discovery, EGSMA and FREEPORT shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be called "Sinai Sulphur Company" (hereinafter referred to as "Operating Company") which shall be a private sector company subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company. The capital stock of Operating Company shall be owned equally by EGSMA and FREEPORT.

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981 concerning certain provisions on joint stock companies, limited partnerships and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 on Public Corporation and Public Sector Units.

- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «د» ويصبح عقد التأسيس نافذا بعد تاريخ الاكتشاف التجاري بثلاثين (۴۰) يوما وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى •
- (ج) يعد مدير عام الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تأسيس الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه وفى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل فهاية السنة المالية المجازية (أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه) وأربعة أشهر قبل بداية كل سنة مالية تألية بعد ذلك (أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه) يعد المدير العام برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة الشركة القائمة بالعمليات للموافقة عليها •
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى فريبورت بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ،

و حدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه ،

- Annex "". Thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, the General' Manager' of the Operating Company shall prepare a development work program and budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than four months before the end of the then current Financial Year (or such other date as may be agreed upon), and four months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) the General Manager shall prepare an annual production schedule, work program and budget for the succeeding Financial Year. The production schedule, work program and budget shall be submitted to the Beard of Directors of the Operating Company for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to FREEFORT a written estimate of its requirements for funds for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made by FREEPORT to the correspondent Bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

إهر) يصرح ناشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى حساب مفتوح لدى أحد البنوك المصرية فى ج٠٩٠ع٠ أو لدى بنك مراسل فى الخارج للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى تقدمها فريبورت بالنقد الأجنبي أو التى تحصل عليها نتيجة أنشطة الشركة القائمة بالعمليات طبقا لهذه الاتفاقية ويكون السحب من هدا الحساب أو الحسابات للمدداد بالدولار الأمريكي لأنسان السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها فى الخارج ولدفع الاتاوة للحكومة بنتوزيع الإيرادات الصافية للهيئة ولفريبورت ولاسترداد فريبورت مصروفاتها و

وفى خلال الستين (٢٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات الرقابة على النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية ،

وبحق لفريبورت دائما ودون أى قيود أو حدود أو ضرائب أو رسوم من أى نوع (فيما عدا الرسوم التى تفرض مقابل خدمات فعلية) أن تحول الى الدولارات الأمريكية أو الى أى عملة أجنبية اخرى قابلة للتحويل الحر بسعر السوق العالمي للتحويل أى مبالغ لفريبورت سواء أكانت تمثل حصتها في الاج ادات الصافية أو استرداد تكاليفها طبقالهذه الانفاقية م

(و) قر الطرفان ويوافقان على أن محلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات له المحق بالكامل ويكون مسئولا عن اتخاذ القرارات والبت في جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية

in an account opened with an Egyptian bank in the A.R.E. or with a correspondent bank abroad of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by FREEPORT or received as a result of Operating Company's activities hereunder. Withdrawals from said account (s) shall be used for payment for goods and services acquired abroad, to make payment of the royalty to the GOVERNMENT and distributions of the Net Proceeds to EGSMA and to FREEPORT, and to reimburse FREEPORT for the recovery of its costs.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credified to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

FREEPORT shall at all times and without any governmental restriction, limitation, tax or duty (other than duties for actual services rendered) be free to transfer in United States dollars or other freely convertible foreign currency any funds of FREEPORT representing its share of the Net Proceeds or the recovery of its costs hereunder.

(f) The parties acknowledge and agree that the Board of Directors of the Operating Company shall have full rights and responsibility to decide and determine all matters relating to activities of Operating Company hereunder, in accordance with the provisions of the Charter of the Operating Company.

وطبقا لأحكام عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ويعر الطرفان كذلك بآن الوفت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس ادارة الشركة الفائمة بالعمليات باتخاذ قرارات لذلك توافق الهيئة وقريبورت على حثمديريها للعمل بهمة بخصوص كل تلك الأموز التي على عثم وأن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل الى قرارات على و جه السرعة . "

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات ويؤيدها فى ذلك الهيئة وفريبورت ، أن تدار شئون الشركة القائمة بالعمليات طبقا لطرق وأساليب تعدين الكبريت الجيدة بهدف تحقيق مصاحبة للمشروع الى أقصى الحدود .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الايرادات

- (١) تانتزه الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما تبل بدء كل ستة (٢) أشهر من كل سنة مالية تالية لبدء الانتاج التجاري بأن تعدد وتقدم كتابة لفريبورت والهيئة تقديرا يحدد الكمية الاجمالية للكبريت التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات امكان انتاجها ، وتخزينها ونقلها وبيعها طبقا لهذه الاتفاقية خلال تلك الستة (٦) أشهر طبقا لأساليب التعدين الجيدة ، وتلتزم الشركة القائمة بالعمليات ببذلا جيدها لانتاج الكمية المقدرة خلال كل ستة أشهر ،
- (ب) الاتاوة الستحقة للحكومة طبقا للفقرة (1) من المادة الثالثة غمير المالة اللاسترداد ويجوز (١) أن تدفعها الشركة القائمة بالعمليات نقدا في البنك الذي تعينه الهيئة خلالاً ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية كل ربع

The parties further acknowledge that with respect to the subject matters which require action to be taken by the Board of Directors of the Operating Company, time will be of the essence; accordingly, EGSMA and FREEPORT agree to cause their respective Directors to act diligently on all such matters which may be referred to them and to use their best efforts to reach prompt decisions.

(g) It shall be the general policy of the Board of Directors of Operating Company, supported by FREEPORT and EGSMA, to manage the affairs of Operating Company consistent with good sulphur mining techniques and practices and the best interests of the project.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PROCEEDS SHARING

- (a) The Operating Company shall prepare (not less than 90 days prior to the beginning of each semester of each Financial Year following commencement of commercial production) and furnish in writing to FREEPORT and EGSMA a forecast setting forth the total quantity of sulphur that Operating Company estimates can be produced, saved, transported and sold hereunder during such semester in accordance with good mining practice. Operating Company shall endeavour to produce during each semester the forecast quantity.
- (b) The royalty due to the GOVERNMENT under Article III (a) shall not be recoverable and shall be either: (i) Paid in cash by Operating Company to a bank designated by EGSMA within thirty (30) days after the end of each calendar quarter,

سنة تقويسى أو فى أى موعد قبله يتفق عليه الطرفان ، بما يعادل سبعة فى المائة (٧٠/) من اجمالى ايراد المبيعات فى ربع السنه المشار الية أو (٢) وفقا لاختيار الحكومة تسلم الاتاوة عينا فى موقع المنجم ويجب أذ تعادل سبعة (٧) فى المائة من اجمالى الانتاج خلال كل ربع سنة تقويمى أو (٣) وفقا لاختيار الحكومة يسلم بعض الاتاوة نقدا وبعضها عينا .

واذا اختارت الحكومة أن تأخذ الاتاوة كلها أو بعضها عينا في أي سنة مالية يجب ان تخطر الشركة القائمة بالعمليات بذلك كتابة في موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بدأ كل سنة مالية • والاتاوة التي تؤخذ عينا تسلم اما من المخزون أوعند منفذ تسهيلات تسليم الكبريت •

ومن المعترف به والمتفق عليه صراحة أن تلك الأتاوة يجب فى جسم الأحوال دفعها بالكامل أو تسليمها عينا عن كل ربع سنة تقويمي من كل سنة مالية ، ويكون لها الأولوية والتفضيل على أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات أو مدفوعات •

(ج) يحق لفريبورت استرداد التكاليف والمصروفات التالية من باقى ايراد المبيعات (بعد استبعاد الأتاوة) مع مراعاة نصوص أحكام المراجعة المحاسبية طبقا لهذه الاتفاقية :

۱ – جميع مصروفات التشغيل الجارية التي دفعت بعد بدء الانتاج التجارى ، والذى يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذى تمت فيه أولاً شحنة تجارية .

٣ ــ مصروفات الحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة من المبلغ الأصلى سنويا .

or at such earlier time as may be agreed upon, in an amount equal to seven percent (7%) of all the Sales Revenue received during such quarter or (ii) at the GOVERNMENT's election delivered in kind at the mine site and shall be equal to seven percent (7%) of the total production during each calendar quarter or (iii) at the GOVERNMENT'S election delivered partly in cash and partly in kind.

If the GOVERNMENT elects to take such royalty wholly or partially in kind during any Financial Year the GOVE-RNMENT shall so notify Operating Company in writing not less than ninety (90) days prior to the commencement of such Financial Year. To the extent the royalty is taken in kind, it shall be delivered either from stock or at the outlet of the downstream facilities.

It is expressly agreed and acknowledged that such royalty shall in all events be paid or made available in kind in full in respect of each calendar quarter of each Financial Year and shall have priority and preference over any costs, expenses, expenditures or payment.

- (c) Out of the remaining Sales Revenue (excluding the royalty) and subject to the auditing provisions under this Agreement, FREEPORT shall be entitled to recover the following costs and expenses:
 - (i) All current Operating Expenditures incurred and paid after initial commercial production which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first commercial shipment is made.
 - (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of commercial production, at the rate of twenty percent (20 %) of the original amount per annum.

٣ ــ مصروفات الاستغلال بما في ذلك ما قراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى بمعدل ثلاثة وثلاثين وثلث (٣٣١/) في المائة من المبلغ الأصلى سنويا .

(د) نتحدید تصنیف کافة التکالیف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحکام انتالیة:

١ ـــ (نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات
 اتن اسنحقت ودفعت فى أعمال البحث .

٣ - ٣ ققات الاستغلال » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والمنفقات التى استحقت ودفعت فى أعمال الاستغلال باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي استحقت ودفعت وتكون (١) قد أنفقت بعد بدء الانتاج التجارى ، (٢) لم تصرف للحصول على أصول تستهلك طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها عامة فى صناعة تعدين الكبريت ، (٣) لم تدفع كلها أو بعضها عن طريق القروض وبالتالي لا تتحمل بأية فوائد بموجب هذه الاتفاقية ومؤدى هذا أن استرداد مصروفات التشغيل لا تشمل أي فوائد على القروض المستخدمة لتمويل مصروفات التشغيل .

(ه) في علمة التكانيف والمصروفات والفقات التي تسترد طبقاً للفقرة (ج) و (١) و (٢) و (٣) السابقة في الاسنة مالية على اجمالي ايراد المبيعات عن تلك السابة (مخص ما منها كل مدفوعات الاتاوة

- (iii) Exploitation Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of commercial production, at the rate of thirty three and one-third percent (33\frac{1}{3}\%) of the original amount per annum.
- (d) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - (i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Exploration.
 - (ii) "Exploitation Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Exploitation with the exeption of Operating Expenditures.
 - (iii) "Operating Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid which are: (i) made after commercial production commences, (ii) not paid for the acquisition of depreciable assets, as determined in accordance with generally accepted accounting procedures in the sulphur mining industry, and (iii) not paid wholly or partly through loans and consequently shall not bear any interest under this Agreement, i.e. recovery of Operating Expenditures shall not include any interest on loans for financing Operating Expenditures.
- (e) To the extent that in any Financial Year, costs, expenses or expenditures recoverable pursuant to paragraph (c) (i), (ii) and (iii) preceding exceed the Sales Revenue for that Financial Year (excluding the royalty made in respect of that

التى أديت بخصوص تلك السنة المالية) ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات المالية التالية الى أن يتم استردادها بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

(و) بعد خصم مدفوعات الاتاوة واسترداد المصروفات طبقاً للفقرة (ب)، (ج) و (د) و (ه) من هذه المادة السابعة ، فان أى مبالغ متبقية من ايراد المبيعات تكون هي الايرادات الصافية التي توزع على الهيئة وفريبورت على النحو التاني :

النصيب في الإيرادات الصافية		انتاج ومبيعات الكبريت	
فریبورت،	الهيئة	في السنة المالية:	
1/.29	1.01	۱ أولى ٠٠٠,٠٠٠ طن	
7/. £V	1/.04	٣ ـــ أكثر من ٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥٠,٠٠٠ طن	
*/. 22	1.07	٣ ـــ أكثر من ٢٥٠٠،٠٠٠ إلى ١,٠٠٠،٠٠٠ طن	
*/.£\	1		
1.4	1.71		

(ز) من المقهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها فى الفقرتين (ج) (۲) و (ج) (۳) بعاليه يجب توزيعه على كل ربع سنة تناسبيا (الربع لكل ربع سنة) • ومع ذلك فان أى تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولم يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة وأى تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد طبقا للفقرة (ج) (۱) عاليه ولم يتم استردادها فى أحد أرباع السنة ترحل ليتم استردادها فى أحد أرباع السنة ترحل ليتم استردادها فى أحد أرباع السنة ترحل ليتم استردادها فى ربع السنة التالى أو الارباع التالية •

Financial Year), the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Financial Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement.

After the deduction of royalty payments and the recovery of costs as provided in paragraphs (b), (c), (d) and (e) of this Article VII, any remainder of Sales Revenues shall constitute Net Proceeds and shall be shared between EGSMA and FREEPORT as follows:

Production and Sales of Sulphur per Financial Year	Shares of Net Proceeds	
	EGSMA	FREEPORT
(1) First 500,000 tons. (2) Cver £(C,(Co up to 75C,C00 tons.) (3) Over 750,000 up to 1,000,000 tons. (4) Over 1,000,000 up to 1,250,000 tons. (5) Over 1,250,000 tons.	51% 53% 56% 59% 61%	49% 47% 44% 41% 39%

(g) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to in paragraphs (c) (ii) and (iii), above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any such recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, and any recoverable costs and expenses under paragraph (c) (i) above, not recovered in one quarter, shall be carried forward for recovery in the next quarter or quarters.

(Watth Bulli)

ملكية ألاصول

(أ) تصبح الهينة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها، وتسلكتها فريبورت لأغراض العمليات التي تقوم بها فريبورت أو الشركة القائمة العمليات وفقا لمب يني:

١ ــ تصبح الأراضي مسلوكة للهيئة دور شرائها .

٣ ـ تعتفظ مرزورت بملكية الأصول الثابتة والمنقولة على أن منتقل هذه الملكية من فريبورت الى الهبئة عندما تسترد فريبورت تكاليفها طبقا لنصوص المادة السابعة ، ومن المنبوء أن ملكية تلك الأصول التى اكتسبت عن طريق مصروعات استغلال الفقت قبسل بدء الاتاج النجاري تنتقل الى الهبئة عنده لكون جبيع تكاليف تلك الأصول قد استردت طبقا للمنادة اللهاجة ، وبالش فان ملكية الأصول التابتة والمنقولة الني تمثل اضافات رأسمالية وتكون قد اكتسبت عن طريق مصروفات استغلال انفقت بعد بدء الانتاج التجاري تنتقل الى الهيئة عندما يتم استرداد تكاليفها بالكامل .

وتقوم فريبورت باخطار الهيئة أو تقوم الشركة الفائمة بالعمليات الخطار كل من الهيئة وفريبورت خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع مدنة مالية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء ذلك الربع سنة .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وفريبورت والشركة القائرة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كانة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بنخصوص هذه

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (e) EGSMA shall become the owner of all assets acquired and owned by FREEPORT in connection with the operations carried [out by FREEPORT or Operating Company in accordance with the following:.
 - 1. Land shall become the property of EGSMA as soon as it is purchased.
 - FREEPORT and shall be transferred to EGSMA at such time as the cost thereof is recovered by FREE-PORT under Article VII. It is understood that title to all such assets acquired through Exploitation Expenditures incurred prior to the commencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been recovered under Article VII. Likewise, title to fixed and movable assets representing capital additions acquired through Exploitation Expenditures incurred after the commencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been fully recovered.

The book value of the assets acquired during each quarter of each Financial Year shall be communicated by FREEPORT to EGSMA or by Operating Company to EGSMA and FREEPORT within thirty (30) days of the end of each such quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGSMA, FREEPORT and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection

الانفاقية فى (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) ه أي منطقة أن يريد الدرا و و و و و السياد المناسبة ، و يجب على فريبورت و السياد المناسبة المناسبة ، و يجب على فريبورت و الهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) تكون لفريبورت الحرية في أن تستورد الآلات والمعدات للاستخدام في ج٠٩٠ع٠ عن طريق الايجار أو الاعارة طبقا للأصول السليمة للصناعة ، ويكون لها الحرية في أن تصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستخدام .

(المادة التاسعة) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على فريبورت أن تتخذ مكتبا لها في ج٠م٠ع٠ ويكون ابلاغها الاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على فريبورت أن تزود المدير العام ونائب المدير العام بصلاحيات وفية لكى يسدا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما بطريقة قانونية من الحكومة أو ممثليها طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وتسرى على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام كل اللوائح القانوبية المائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية وغير متعارضة معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد أو بالتلكس أو سلمت بالبد في مكتب فريبورت في ج٠ م٠ ع٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب وئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد أو بالتلكس او سلمت باليد على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGSMA and FREEPORT and proper accounting adjustment shall be made. FREEPORT and EGSMA shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) FREEPORT may freely import into A.R.E. for use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good inclustry practices.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

FREEPORT shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by FREEPORT with sufficient power to carry out immediately all local written directions lawfully given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by mail, telex or hand delivery to FREEPORT's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGSMA or which are sent to him by mail, telex or hand delivery to EGSMA's main office in Cairo.

(المادة العاشة)

التسمويق

بكون للشركة القائمة بالعمليات الحق في والمسئولية عن تسويق وبيع كل الكبريت الذي ينتج طبقا لهذه الاتفاقية لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج٠م٠ع٠ ويجب على الشركة القائمة بالعمليات ان تبذل أقصى جهدها لاتمام جميع البيوع طبقا الأفضل النصوص والشروط التي يمكن الحصول عليها طبقا الأوضاع السوق السائدة في ذلك الوقت في عمليات بيع قائمة على حسن النية والتراضي ٠

(المسادة الحادية عشرة) الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهبئة ودريبورت والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وأية ضرائب آخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهز التكييف للمكاتب والمناجم والأجهزة الألكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء ، وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة هذه الاتفاقية والمناقبة المنتوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة هذه الاتفاقية والمناقبة والمنتوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة هذه الاتفاقية والمنتوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة هذه الاتفاقية والمنتوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة هذه الاتفاقية والمنتوردة لازمة لتنفيذ المنتوردة المنتوردة لازمة لتنفيذ المنتوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية والمنتوردة لازمة لتنفيذ المنتوردة لانتوردة لازمة لتنفيذ المنتوردة لازمة للتنفيذ المنتوردة لازمة لتنفيذ المنتوردة لازمة للمنتورد المنتورد المنتورد
- (ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الساطن الذين يباشرون العمل بصغة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع

ARTICLE X

Operating Company shall have the right and responsibility to market and sell all sulphur produced hereunder to any person or persons outside or within the A.R.E., and Operating Company shall use its best efforts to consumate all sales on the most favorable terms and conditions as it may be able to obtain under market conditions prevailing at the time in bona fide, arm's length sales transactions.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGSMA, FREEPORT and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other Taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and mines, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGSMA responsible representative nominated by EGSMA for such purpose that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved

هذه الانفائية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- (ج) لا ينمتع الموظف ون التابعون لفريبورت والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأبة اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الافى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في جمعه عه
- (د) الأشياء التي استوردت الى ج٠٩٠ع٠ سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز اعادة تصديرها في أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها كما الجوز بيع هذه الأشياء في ج٠٩٠ع٠ بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى مبداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقيا لحالتها وقيمتها وفئه التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لنه تكن هذه الأشناء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة الهيئة ومتمتعة بنظس الاعفاء أو الت الى الهيئة ومصلحة الجمارك.

certificate by an EGSMA responsible representative nomina-- A by EGSMA for such purpose that the imported items are required for an activity related to this Agreement.

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by Contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGSMA responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- their contractors and subcontractors shall not be entitled to any exemptions from custom's duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGSMA'S approval without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGSMA and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the date of sale, unless such items (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company of EGSMA, having the same exemption or unless title to such items have reverted to EGSMA or the Customs Department

وفى حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) وزع المتحسلات من هذه البيوع على النحو التالى:

« تستحق فريبورت استرداد ما لم تسترده من تكاليف هذه الأشياء ان وجد ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة » .

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عي أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حاء كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج٠٠٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكتر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل افسافة الرسوم الجركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (و) يكون لفريبورت والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير الكبريت المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير الكبريت وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة) دفاتر الحسابات ما المحاسبة والدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠م٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة تعدين الكبريت ، وكذلك تمسك الدفاتر والسحلات الأخرى اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعسال بمقتضي هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل الكبريت المنتج والمباع بمقتضي هده الاتفاقية ، وتمسك فريورت والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات مساباتهما مقيدا فيها الحساب بالدولار الأمريكي ، وتقدم الشركة القائمة

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: FREFPORT shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost if any in such items, and the excess, if any, shall be paid to EGSMA.

- (e) The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGSMA items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) FREEFORT, EGSMA and their respective buyers shall be entitled to export the sulphur referred to in this Agreement no license being required, and shall be exempted from any duties, taxes, or any other imposts in respect of the export of sulphur hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGSMA, FREEFORT and the Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used

in the sulphur mining industry and such other books and records as may be necessary to show the activities performed under this Agreement, including the amount and value of all sulphur produced and sold hereunder. FREEPORT and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States. Dollars. Operating

بالعمليات تنهريا للحكومة أو لممثلها تقارير توضح كمية الكبريت المنتج والمباع بمقتضى هذه الانفاقية وتعد هذه التقارير طبقا للشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي يغطيه ههذا التقرير ومناها من نهاية الشهر الذي يغطيه

- (ب) يجب أن نكون دفاتر الحسبابات المذكورة آنها وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه متاحة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) تقدم فريبورت للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يجاوز شهرين من بداية السنة المالية التالية توضح فيه صافى ربحها أو خسائرها عن تلك السنة والناتجة من العسليات بسوجب هذه الاتفاقية وذلك بغرض تحديد ضرائب دخل ج٠٩٠ع٠ التي يجب على الهيئة دفعها ، ان وجدت .

وتقدم فريبورت الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية ويصدق على الميزانية والاقرارات من منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة .

(المادة الثالثة عشرة) السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ فريبورت والشركة انقائمة بالعمليات أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وجارية تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، وترسل فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما الى الحكومة أو

Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly reports showing the amount of Sulphur produced and sold hereunder. Such reports shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the report.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) FREEPORT shall submit to EGSMA a Profit and Loss Statement for FREEPORT for the Financial Year not later than two (2) months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the operations under this Agreement for such year for the purpose of determining the amount, if any, of A.R.E. Income Taxes which shall be payable by EGSMA.

FREEFCRT shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGSMA. The Balance Sheet and Financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGSMA.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) FREEPORT and / or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. FREEPORT and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with

ممثلها طبقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة آو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمايات بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك التقارير الدورية عن تقدم العمل خلال فترات البحث والتنمية والاستغلال ، تقوم فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الثالثة عشر وفقا للدور الخاص بكل منهما كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، للدور الخاص بكل منهما كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ،

- (ب) تحتجز وتحتفظ فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما لمدة زمنية معفولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية المستخرجة من عمليات الحفر والتنقيب وذاك بقصد التصرف فيها أو تقديمها الى الحكومة أو ممثلها بالطريفة التى تقررها الحكومة و وجميع العينات (وتحاليلها) التى تحصل عليها فريبورت والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما المغراضها المخاصة بها تعتبر متاحة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و وتاك العينات التى تكون فريبورت قد احتفظت بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل فريبورت قد احتفظت بها لمدكومة أو ممثليها أو الى أى جهسة اليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهسة أخرى يحق لفريبورت أن تتصرف فيها حسبما ترى .
 - (ج) فى حالة نصدير أى عينات للتحليل خارج ج م م ع م ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم عينات مماثلة لها حجما و نوعا أو الاحتفاظ بها للهيئة فى موقع الانشطة فى ج م م ع م طبقا لهذه الاتفاقية وذاك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
 - (د) بجوز بتصریح من الهیئة تصدیر أصول السجلات ویشترط مع ذلك أن تلك السجلات وأیة بیانات مما یلزم معالجتها أو تحالیلها خارج ج٠٩٠ع بسكن تصدیرها اذا احتفظ بصورة أی سجل أو بیان أخر مماثل للأصل فی ج٠٩٠ع وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الی ج٠٩٠ع فورا بناء علی طلب الهیئة .

applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning operations under 'Agreement, including periodic progress reports during Exploration, development and Exploitation periods. FREEPORT and/or Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with their respective roles as specified under this Agreement.

- (b) FREEPORT and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from borings and excavations, to be disposed of, or forwarded to the GOVERN-MENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. Allsamples (and analyses thereof) acquired by FREEPORT and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which FREEPORT has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere, may be disposed of by FREEPORT at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGSMA in case of exporting any samples for analysis outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGSMA or retained for the benefit of EGSMA at the site of activities hereunder within A.R.E.
- (d) Originals of records can be exported with the permission of EGSMA; provided, however, that such records and any data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a copy or other comparable data or record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGSMA's request.

- (ه) خلال المدة التي تقوم فريبورت أثناءها بعمليات البحث ، يحق للهيئة الدخول بالكامل الي كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الاوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الاصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها فريبورت على أن يراعى ممثل الهيئية أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «ه» عدم اعاقة العمليات التي تقوم بها فريبورت و وتقدم فريبورت الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط) التي تكون في حيازة فريبورت ومتعلقة بالمنطقة ، وجميع هذه البيانات يجب أن تظل سرية الى أقصى حد ولا يحق للهيئية المشاءها بغير موافقة فريبورت الكتابية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الالحكومة ، ومع ذلك وبغرض الحصول على عروض جديدة فيجوز الحكومة أن تعطى بيانات فنية لازمة لذلك بخصوص هذه المنطقة ،
- (و) بعد التوقيع على هذه الاتفاقية وبناء على طاب فريبورت يجب على الهيئة أن توفر لفريبورت صورا من كل البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط) التى تكون في حيازة الهيئة ومتعلقة بالمنطقة وجميع هذه البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقية يجب أن تظل سرية الى أقصى حد ولا يجوز لفريبورت افشاءها دون موافقة الهيئة الكتابية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية و وذلك الالشركة فريبورت الأم وشركة فريبورت مينوال وشركة فريبورت مينوال و
- (ز) يجب على الهيئة وفريبورت أن بتعاونا بالكامل في كل وقت وأن يجبه على الهيئة وفريبورت أن بتعاونا بالمنطقة في حوزة أي شخص يجتهدا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمنطقة في حوزة أي شخص آخر أو جهة وذلك لمصلحتهما المشتركة .

- EGSMA, through EGSMA's duly authorized representatives (e)or employees, shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by FREEPORT. EGSMA's representatives, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interefere with FREEPORT's operations. FREEPORT shall make available to EGSMA copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, bore hole logs and maps) in FREEPORT's possession which relates to the Area. All such data shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGSMA except to the GOVERNMENT, without the written consent of FREEPORT while this Agreement is in force. However, for purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show technical data required therefor.
- (f) Following the execution of this Agreement and upon FREE-PORT's request, EGSMA shall make available to FREEPORT copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, bore hole logs and maps) in EGSMA's possession which relates to the Area. All such data shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by FREEPORT (except to FREEPORT's parent company, FREEPORT Minerals Company, in connection with this Agreement) without the written consent of EGSMA while this Agreement is in force.
 - (g) EGSMA and FREEPORT shall at all times cooperate fully and use their best efforts to acquire for their mutual benefit any data which relates to the Area in the possession of any other person or entity.

(المسادة الرابعة عشرة) المسئولية عن الاضرار

تتحمل فريبورت وحدها المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها فريبورت وعليها تعويض الحكومة أو الهيئة أو كليهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات •

(المادة الخامسة عشرة) تجنب الخسارة

يجب على الشركة القائمة بالعمليات اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة طبفا للطرق المتبعة والمتفق عليها في صناعة التعدين لدرء الخسارة في الكبريت أو فقدانه في أي شكل على سطح الارض أو تحته خلال عمليات الاستغلال ويحق للحكومة أن تمنع أية عمنية في أي منجم لا يتضمنها نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدة اذا كان من المتوقع ولأسباب معقولة أن تؤدى تلك العملية الى خسارة أو أضرار للمنجم ٠

(المادة السادسة عشرة) اصلاح السطح ومنع التلوث

تكون كل من فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، مسئولة عن اصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في منطقة البحث أو منطقة الاستغلال وفي أي منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال التي تستخدمها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة ، وتغطية الآبار وتأمين الحفر المفتوحة وكذلك كل الأعمال اللازمة عند توقف عمليات التعدين ، ويجب على فريبورت والشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، اتخاذ جميع الاجراءات المقبولة عمليا للتحكم في آثار التاوث الضار وافساد البيئة وتقليل أثارها الى الحد الممكن عمليا ، وتدخل

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

FREEPORT shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by FREEPORT's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGSMA against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PREVENTION OF LOSS

Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the mining industry, to prevent loss or waste of sulphur above or under the ground in any form during Exploitation operations. The GOVERNMENT shall have the right to prevent any operation in any mine which is not within the scope of an approved work program and budget and would reasonably be expected to result in loss or damage to the mine

ARTICLE XVI

RESTORATION AND POLLUTION

FREEPORT or Operating Company, as the case, may be, shall be responsible for the reasonable restoration of the surface of the Exploration Area, Exploitation Area and any area outside the Exploitation Area used by FREEPORT or the Operating Company, as the case may be, and shall be responsible for the safe disposal of substances, the capping of wells, protection of open pits and all necessary action to effect the shutdown of mining operations. FREEPORT or Operating Company, as the case may be, shall also take all reasonable measures to control and minimize the effects of harmful pollutions and contamination to the extent

تكاليف جميع هذه الأعمال في مصروفات التشغيل • ويجوز تكوين احتياطى فى السنوات الاخيرة من عمر المنجم لتغطية تكاليف كل هذه الأعمال طبقا لما توافق عليه الهيئة ، وتكون هذه التكاليف ضمن مصروفات التشغيل ، وذلك عندما نكوذ الايرادات المتوقعة خلال فترة عمليات التوقف المشار اليها غير كافية لتغطية تكاليفها •

ويجب تنفيذ اصلاح السطح والتحكم المشار اليهما بطريقة تتفق مع الأساليب الدولية الجيدة في صناعة التعدين وأخذا في الاعتبار صحة وسلامة المجمهور وطبيعة وحالة المناطق المجاورة سافى ذلك موارد المياه السطحية والمياه الجوفية .

(المادة السابعة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثانى الحكومة المفوضين تهويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهولاء المثاين فحص دفاتر وسيجلات وبيانات الهيئة وفريورت والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرحومات والاختبارات بعرض تنفيذ هذه الاتفاقية • وتحقيقها لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات فريبورت والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وتقوم الحكومة بتعويض فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات • وعلى مندوبي وموظفي فريسورت أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • كما تقدم فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسميلات التي تقدمها لوظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا لاستعمالهم مكتبا ومساكن لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا لاستعمالهم مكتبا ومساكن

practicably possible. The costs of all said actions shall be included as Operating Expenditures. A reserve may be established in the latter years of the life of the mine to cover the costs of all said actions as approved by EGSMA, the charges therefor to be included in Operating Expenditures, when anticipated revenues during the period of such shutdown operations would be insufficient to cover the costs thereof.

Such restoration and control shall be accomplished in a manner consistent with good international practice in the mining industry, giving due regard to the health and safety of the public and the nature and condition of surrounding areas, including surface and groundwater resources.

ARTICLE XVII

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by the Agreement and to the operations corducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGSMA, FREEPORT ard Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing the Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of FREEPORT or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse FREEPORT or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of FREEPORT or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. FREEPORT or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة • ودون الاخلال بالفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشر ، يجب الاحتفاظ بسرية كل المعلومات التي تتعلق بالمنطقة والتي حصلت عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السابعة عشر .

(المادة الثامنة عشرة) حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة وفريبورت على أن تجــرى العمليات موضوع هــذه الاتفاقية بطريقة عماية سليمة تنسم بالكفاءة:

١ ــ يمنح الأجانب مـن الاداريين وانفنيين والمهنيين من مــوظفي فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ومعظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هـذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخـوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزارى رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وتوافق فريبورت على أن تطبق لوائم الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام في جممع على كل مستخدمي فريبورت والشركة القائمة بالعمليات الأجانب الذين يعملون في ج٠م٠ع٠

٢ ـ يدفع شهريا بالعمله المصرية ما لا يقل عن (خمسة وعشرين) (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الاداريين والفنيين المهنيين الذين تستخدمهم فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات الذين يقيمون في ج٠م٠ع٠

(ب) تختار كل من فريبورت والشركة القائمة بالعمليات موظفيها وتحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

Without prejudice to Article XIII (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVII shall be kept cenfidential with respect to the Area.

ARTICLE XVIII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGSMA and FREEPORT that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by FREEPORT or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended by Law No. 124 of 1980, and Ministerial Order No. 280 of 1981, as amended, and FREEPORT agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of FREEPORT and Operating Company working in the A.R.E.
 - 2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages paid in A.R.E. to each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by FREEPORT or Operating Company who are residents in A.R.E. shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) FREEPORT and Operating Company shall each select its own employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.

- (ج) تقوم دريبورت من التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيها من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة تعدين الكبريت ٥ وتتعهد فريبورت والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بسوظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا ٠
- (د) أثناء قيام فريبورت بعمليات البحث ، تمنح فريبورت عددا متفقا عليه من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها فريبورت والشركات التابعة لها فيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال ، وتعامل تكاليف هذه البرامج بما في ذلك تكاليف حضور موظفى الهيئة كمصروفات البحث ،

(المادة التاسعة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) تخضع فريبورت والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللرائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة تنفيذ العمليات التي تتم اتنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على الشروة المعدنية في ج٠٠ع٠ بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية و
- (ب) تعفى فريبورت والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب ، باستثناء ما تنص عليه المادة الثالثة فقرة (هر) عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتخزين وتصدير أو نقل الكبريت بموجب هذه الاتفاقية ، وتعفى فريبورت والهيئة من أى ضريبة على رأس المال بما في ذلك أى ضرائب عقارية ،

- (c) FREEPORT shall, after consultation with EGSMA prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the sulphur mining industry.
 - FREEPORT and Operating Company undertake to replace gradually their nonexecutive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when FREEPORT is conducting Exploration operations FREEPORT shall give a mutually agreed number of EGSMA employees an opportunity to attend and participate in FREEPORT's and FREEPORT's Affiliated Companies' training programs relating to Exploration and Exploitation operations. The costs of such programs, including the costs of EGSMA's employees in attending, shall be treated as Exploration Expenditures.

ARTICLE XIX

LAWS AND REGULATIONS

- (a) FREEPORT and Operating Company shall be subject to Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out under this Agreement and for the conservation of the mineral resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) FREEPORT and Operating Company shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (e) for A.R.E. Income Taxes, with respect to the extracting, producing, storing, exporting or transporting of sulphur hereunder. FREEPORT and EGSMA shall be exempted from any tax on capital including any tax on real property.

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة وفريبورت الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين جميع الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو فريبورت والشركة القائمة بالعمليات الأحكام المتعلقة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على فريبورت ومقاوليها أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتفق مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ه) تعفى الهيئة وفريبورت والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم الأغراض هذه الاتفاقية من كل رسموم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاية بخصوص وثائقهم وأنشطتهم طبقا لهذه الاتفاقية .

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارى، الوطنية بسب الحرب أو بسبب توقع حرب وشبكة الوفوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على المنجم ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به مستولى على المنجم ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم شان هذا الاستيلاء م
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على المنجم ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة وفريبورت اخطارا قانونبا صحيحا •

- (c) The rights and obligations of EGSMA and FREEPORT under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of all of the contracting parties.
- (d) The contractors of FREEPORT and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accordance with the provisions of this Agreement such regulations shall not apply to FREEPORT and its contractors.
- (e) EGSMA, FREEPORT, Operating Company and their contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the mine itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGSMA and FREEPORT or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the mine itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGSMA and FREEPORT.

(د) فى حالة أى استنيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة وفريبورت تعويضا كاملاعن مدة الاستيلاء م

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها فى هدنه المادة الى فريبورت بالدولارات الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • والمبالغ التى تدفع لفريبورت عن الكبريت المستولى عليه يجب أن تكون مساوية لقيمته السوقية العادلة •

(المادة الحادية والعشرون) التنسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أولفريبورت أن تتنازل لأى شخص أو شركة أومؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن أى من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية مسن الحكومة ، والتي لا يجوز الامتناع عن اعطائها الالأسباب معقولة.
- (ب) ولكى يسكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استنفاء الشروط الآنية:

ا ــ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة من هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطاب .

٢ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى دلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لقحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا و

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGSMA and FREEPORT for the period during which the requisition is maintained.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to FREEPORT in U.S. Dollars remittable abroad. The amount paid to FREEPORT for sulphur taken shall be equal to the fair market value thereof.

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGSMA nor FREEPORT may assign to any person, firm or corporation not a party hereto, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT, which consent shall not be unreasonably withheld.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligation of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGSMA for review and approval before being formally executed.

- (ج) كل تنازل يجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رســوم •
- (د) في حالة احتفاظ المتسازل بأى مصلحة في هذه الاتفاقية ، يكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين كضامنين متضامنين عن جميع التزاماتهم وواجباتهم الواردة في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى فريبورت بقرار من رئيس الجمهورية في أي من الأحوال الآتية:

۱ ـ اذا قدمت عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في أبرام هذه الاتفاقية ٠

٢ ــ اذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة الحادية والعشرين من هذاه الاتفاقية .

٣ ــ اذا أشهر أفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .

٤ - اذا لم تنفذ أى قرار فهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية أو تحكيم تست وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ ـ اذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف الكبريت الذى تسمح بههذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالايمكن تجنب استخراجه تنيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين والذى يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن .

- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) In the event that the assignor shall retain any interest under this Agreement, the assignor shall, together with the assignee, be jointly and severally liable for all of their duties and obligations hereunder.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND FOWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Presidential Decree with respect to FREE-PORT in any of the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to provisions of Article XXI hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court or arbitration proceedings conducted under Article XXIV;
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than sulphur authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted mining industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; or

٦ اذا ارتكبت أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأبحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الني لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الانفاقية .

ويتم هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل فريبورت طبقا لنصوص هذه الاتفاقية •

- (ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثالثة والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن قبلغ فريسورت خالال تسعين (٩٠) يوما باخطار كتابي برسل للمدير العام لفريبورت شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت انه هو أو احد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن اصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجيدة الرسمية للحكومة بعتبر بمثابة اعلان صحيح لفريبورت ، واذا لم تتم أزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في فياية انتسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ،
- (ج) ويجوز لفريبورت خلال فترة البحث أو عند نهايتها أن تتنازل عن حقوقها في هذه الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة وطبقاً لأحكامها وبالاضافة الى ذلك يجدوز لفريبورت أن تتنازل عن حقوقها بموجب هذه الاتفاقية خلال أي وقت بعد الاعلان عن وجود اكتشاف تجاري ، سواء أكان قبل أو بعد بدء الانتاج التجاري ودون اخلال بأحكام المادة الثالثة (ج) اذا ارتأت فريبورت ، بتقدير معقول ، أن المشروع غير اقتصادي وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة الثالثة (ج) ، وذلك باخطار الهئة قبدل ذلك كتابة

- 6. If it commits any material breach of this Agreement, or of the provisions of Law No. 86 of 1956 which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against FREEPORT in accordance with the provisions of this Agreement.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERN-MENT shall give FREEPORT ninety (90) days' written notice personally served on FREEPORT's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but, if fer any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon FREEPORT. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Presidential Decree as aforesaid.
- Period surrender its rights under this Agreement in the manner provided for in Article IV and subject to the terms thereof. In addition, at any time after the establishment of a Commercial Discovery, whether before or after the commencement of commercial production, and without prejudice to Article III. C., FREEPORT may surrender its rights under this Agreement if FREEPORT reasonably judges the project to be uneconomic, and provided that FREEPORT has complied with Article III.C., by so notifying EGSMA in writing

بسعين (٩٥) يوما على الأقل و وتقوم فريبورت بالتنازل عن كل مقوقها وملكيتها ومصالحها في المشروع بما في ذلك منجم أو مناجم الكبريت ، اعتبارا من تاريخ مشل هذا التنازل وتوافق على أن تعوض الهيئة والحكومة عن أي مطالبات ، قضايا أو أحكام من الغير وعن أي خسائر ننجم عن تخلف فريبورت عن الالتزام بأحكام المادة الثالثة (ج) المتعلقة أو المتصلة بهذا التنازل وسواء نشأت قبل أو بعد التنازل اذا نشأت عن وقائع وأحداث وقعت قبل تاريخ التنازل وبشرط أن تكون فريبورت قد أوفت بجميع واجباتها وقامت بالوفاء بجميع التكاليف والالتزامات بسوجب هذه الاتفاقية التي نشأت قبل التنازل ، وتعتبر هذه الاتفاقية قد انهيت في تاريخ التنازل ،

(المادة الثالثة والعشرون) القوة القاهرة

- (أ) تعفى كل من فريبورت والهيئة من مسئولية عدم الوفاء أو من مسئولية التأخير في الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية وفي حدود ما يكون عدم الوفاء أو التأخر هذا ناشئا عن القوة القاهرة والمحدة التي يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة بجب اضافتهما الى المدى اللازم ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وكذلك اذا كان هذا مناسبا ، الى مدة سريان هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك مقصورا على الجزء من المنطقة الذي تأثر بهذاه القوة القاهرة ،
- (ب) تشمل عبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الشالة والعشرين ، على سبيل المثال وليس الحصر ، أي قانون أو أمر أو لائحة أو توجيه أو فعل أو الامتناع عن آداء فعل أو تأخير من حكومة حمهررية مصر العربية أو أي مصلحة تابعة لها بالنسبة الى الهيئة

at least ninety (90) days in advance. FREEPORT will surrender all its right, title and interest in the project, including a sulphur mine or mines, as of the date of such surrender and will hold EGSMA and/or the Government harmless from any and all claims, suits, actions or judgments of third parties, and from any losses resulting from failure of FREEPORT to comply with Article III. (c), relating to or in connection with such surrender, whether arising before or after the date of surrender, if based on events or occurrences hereunder prior to such date of surrender.

Provided further that FREEPORT shall have complied with all its obligations and discharged all its costs and liabilities hereunder accruing prior to such surrender, this Agreement shall be deemed to be terminated upon such surrender.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGSMA and FREEPORT, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for restoration of any damage done during such delay, shall to the extent required be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and, if appropriate, to the term of this Agreement, but only with respect to the part of the Area affected by such force majeure.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII shall include, but not be limited to, any law, order, regulation, directive, action, inaction or delay of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or any agency thereof, with respect to EGSMA or FREEPORT, or the Government

أو فريورت ، أو من الولايات المتحدة الأمريكية أو أى مصلحة تابعة لها بالنسبة لفريبورت أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أوعصيان أوشغب أو حرب أو الاضرابات والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفياضانات أو أى كوارث طبيعية أخرى أو انفجار أو المقاطعة أو الحصار أو بحجر صحى أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة السيطرة عليه بطريقة معقولة ،

(المادة الرابعة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى ولاية محاكم ج٠م٠ع٠ المختصة قضائيا للفصل فيها نهائيا .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين فريبورت والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة («المركز») السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف وغير قابل للطعن والمحكمين نهائيا وملزما للأطراف وغير قابل للطعن و
 - (ج) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من « المركز » أن بعين المحكم الثانى •

of the United States, of America, or any agency thereof, with respect to FREEPORT, or any act of God, insurrection, riot, war, strike or other labor disturbance, fires, floods and other natural disasters, explosion, embargo, blockade, quarantine, or any other cause not due to the fault or negligence of the party invoking force majeure, whether or not similar to the foregoing, and provided further that any such cause is beyond the reasonable control of the party invoking force majeure.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the competent A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between FREEPORT and EGSMA shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo ("the Centre") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final, binding on the parties and subject to no appeal.
- (c) The Arbitration tribunal shall be composed of three arbitrators.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request "the Centre" to appoint the second arbitrator.

- (ه) يتعين على المحكمين اللذين تم تعيينهما على هذا النحو أن يختسارا المحكم الثالث الذي يرأس هيئة المحكمين و واذا لم يتفق المحكمان على اختيار رئيس هيئة المحكمين في خلال ثلاثين يوما (٣٠) من تعيين المحكم الثاني فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطاب من السكرتير العام للمحكمة الدائسة للتحكيم في لاهاى أن تعين رئيس هيئة التحكيم بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد طبقا للفقرة النائثة من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسيترال) ويكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني دولة غير ج٠٠٥ع والولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن تكون اهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج٠٥٠ع والولايات المتحدة الأمريكية وألا يكون له مصالح التصادية في مجال الكبريت لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقة و
- (و) تتخذ اجراءات انتحكيم بما في ذلك اصدار القرار في مدينة القاهرة ٠
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ألا أنه في بحالة أى خالاف بين القوانين المصرية وأحكام هذه الاتفاقية (بما فيها شرط التحكيم) فان أحكام هذه الاتفاقية هي التي تكون واجبة التطبيق •
- (ح) لا توقف العمليات أو الأنشطة بسوجب هذه الاتفاقية لحين صدورقرار التحكيم •
- (ط) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ى) يجوز تقديم قرار انتحكيم الصادر الى أى محكمة مختصة ويجوز أن يقدم اليها طلب لقبول قرار التحكيم قضائيا أو صدور أمر بتنفيذه وذلك حسب ما تقتضيه الأحوال •

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. The presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the Sulphur business of the signatories hereto.
- (t) The arbitration proceedings including the making of the award, shall take place in Cairo.
- (g) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration clause), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) Pending the award, the operations and activities hereunder shall not be discontinued.
- (i) The provisions of this Agreement relating to Arbitration shall continue in force not withstanding the termination of this Agreement.
- (j) The award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement, as the case may be.

(ك) اذا تعذر لأى سبب من الأسباب اجراء التحكيم طبقا للاجراءات المذكورة عاليه فان فريبورت والهيئة توافقان على أن كل المنازعات والخلافات والمطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد اليونسيترال .

(المادة الخامسة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة وفريبورت في هذه الاتفاقية منفردة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •
- (ب) تخضع فريبورت لقوانين المكان الذي تأسست فيه وذلك فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها و ولا يجوز أن تتداول داخل (ج٠م٠ع٠) أسهم رأسمال فريبورت الموجودة بأكملها في الخارج كما لا يجوز تقديمها للاكتتباب العام في ج٠م٠ع٠ ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى او رسوم في ج٠م٠ع٠ وتعفى فريبورت من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته و

(المادة السادسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهما حسب الأحوال مراعاة ما بلي :

(1) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسـعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا • (k) FREEPORT and EGSMA agree that if for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then all disputes controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGSMA and FREEPORT hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) FREEPORT shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by laws, shareholding, and ownership. FREEPORT's shares of capital stock which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. FREEPORT shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY

MANUFACTURED MATERIAL

FREEPORT or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا • ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والسلم الاستهلاكية للعمايات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية (مع أخذ النقل والتسليم والتأمين في الاعتبار) تسليم مقر عمليات فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠م٠ع٠ تزبد بأكثر من عشر (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠

(المادة السابعة والعشرون) توريد الغاذ الطبيعي

يقر الأطراف صراحة أن امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ومن الناحية التجارية لتسبة منجم أو مناجم الكبريت ، كما هو مقصود طبقا لهمذاه الاتفاقية يعتمد على امكانية حصول فريبورت والهيئة على تعهد طويل الأجمل يعتمد عليه لتوفير الغاز الطبيعى للمشروع بكميات وبسعر تسليم يسمح بنجاح التنمية التجارية والاقتصادية للعمليات وللمشروع • وتتعاون فريبورت والهيئة بالكامل ويبذلان قصارى جهدهما للحصول على امدادات الغاز الطبيعى بأحسن الشروط التجارية والاقتصادية المكنة • واذا لم تتمكن الهيئة وفريبورت مسن الحصول على امدادات من الغاز الطبيعى بالكميات اللازمة تسلم عند نقطة داخل الحصول على امدادات من الغاز الطبيعى بالكميات اللازمة تسلم عند نقطة داخل نظاق خمسين (••) كيلو مترا من موقع منجم الكبريت وبسعر يعادل سعر المازوت المسلم دون دعم ، كما هو معرف فيما بعد • وفي حالة عدم تمكن الهيئة وفريبورت أن يستمرا والعشرين طالما ظات تلك الحالة قائمة • ويجب على الهيئة وفريبورت أن يستمرا في التشاور وأن يبذلا قصارى جهدهما للحصول على الهيئة وفريبورت أن يستمرا في التشاور وأن يبذلا قصارى جهدهما للحصول على المدادات الغاز الطبيعى « ويكون السلم المادة الخال لسعر المازوت المسلم دون دعم » هني أدني سعر يسلم ويكون السلم المادة الكبريت على أساس السعر المائية الحرارى •

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment machinery and consumables. However, such material, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price (taking into account transportation, handling and insurance costs) of such items at FREEPORT's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

SUPPLY OF NATURAL GAS

It is expressly acknowledged by the parties that the technical seasibility and commercial advisability of developing a sulphun mine or mines, as contemplated by this Agreement, will depend upon the ability of FREEPORT and EGSMA to obtain a commitment for a reliable long term supply of natural gas to the project in quantities and at a delivered price which will permit successful commercial and economic development and operation of the project. FREEPORT and EGSMA will cooperate fully and use their best efforts to obtain such a supply of natural gas on the most favorable commercial and economic terms possible. If EGSMA and FREEPORT are unable to obtain a supply of the necessary quantity of natural gas delivered to a point within fifty (50) kilometers of the sulphur mine site at a price which is equal to the equivalent non-subsidized delivered fuel oil price, as defined below, such inability shall be treated as an event of force majeure under Article XXIII for so long as it persists, and EGSMA and FREE-PORT shall continue to confer and use their best efforts to obtain such a supply of natural gas.

يعرف « السعر المكافئ المازوت المسلم غير المدعم » على أساس القيمة الحرارية المكافئة محسوبة بالوحدات الحرارية البريطانية بأنه سعر الطن المترى من المازوت الذي يحسب بالدولار بالرجوع الى الأسعار الواردة بنشرة « بلاتس أويل جرام برابس ريبورت » خلال شهر تحت عنوان « شحنات أوروبية تسليم عنهر الناقاة بموانى البحر المتوسط المقر ايطاليا » مع أخذ المتوسط بين كل من القيم الآتية:

- (أ) مجموع متوسطات القيم العليا والصغرى للأسعار المنشورة خلال هذا الشهر للمازوت عالى الكبريت (٥٣٠/) مقسوما على عدد الأيام التى نشرت فيها هذه الأسعار خلال هذا الشهر .
- (ب) مجموع متوسطات القيم العليا والصغرى للأسعار المنشورة خلال هذا الشسهر للمازوت منخفض الكبريت (١/) ، مقسوما على عدد الأيام التى نشرت فيها هذه الأسعار خلال هذا الشهر .

وفى حالة عدم التمكن من تحديد الأسعار بالطريقة المذكورة أعلاه نتيجة لنوقف صدور نشرة « بلاتس أويل جرام برايس ريبورت » أو لعدم استمرار صدورها أو نتيجة تغييرات فى طريقة عرض السعر فى تلك النشرة أو لأى سبب آخر فأنه يتعين أن يتداول الطرفان بحسن النية وبعرض الاتفاق على أنسب الطرق لتحديد هذه الأسعار ، ويكون قصد الطرقين فى هذه الحالة هو تعيين طريقة بديلة لتحديد السعر المكافىء للمازوت المسلم غير المدعم بحيث يكونا السعر الناتج من هذه الطريقة أقرب ما يمكن للناتج من الطريقة المذكورة أعلاه ،

ودون الاخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة السابعة والعشرين ، اذا وجد خط نقل غاز طبيعى تابع للهيئة المصرية العامة للبشرول أو أى منبع آخر للغازا الطبيعى في نطاق خمسين (٥٠) كياو مترا من موقع منجم الكبريت فتقوم فريبورت ببناء خط أنابيب أو تعهد بذلك لشخص آخر من هذا المنبع الى موقع المنجم وتدخل تكاليف ذلك في مصروفات الاستغلال .

The "equivalent non-subsidized delivered fuel oil price" shall mean, on an equivalent BTU basis, a value in U.S. Dollars per enetric ton of fuel oil calculated by referring to Platt's Oilgram Price Report during a month under the heading "European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy" and averaging A) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur 3.5% fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted, B) the sum of the midpoints of the published low and high values for low sulphur (1%) fuel oil quoted during such month divided by the number of days of such month for which such values were quoted. If due to suspension or discontinuance of publication of Platt's Oilgram Price Report, or changes in the price reporting format therein or for any other reason, the values referred to above cannot be determined from such publication, the parties shall confer in good faith toward agreeing on the best reasonable means of determining such values, it being the intention of the parties in such event to establish an alternative method of determining the equivalent non-subsidized delivered fuel oil price which yields a result as close as possible to the above method.

Without prejudice to the foregoing provisions of this Article XXVII if an EGPC trunkline or other source of natural gas is located within fifty (50) kilometers of the sulphur mine site, FREEPORT will construct or cause to be constructed a pipeline from such source to the mine site, the cost thereof to be included in Exploitation Expenditures.

(المادة الثامنة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاهية هو المرجع في نفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة وفريبورت مبقا لنص الخادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة جرم ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج٠م٠ع٠) يخول اوزير البترول والثروة المعدنية انتوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة وفرسورت .

جمهورية مصر العربية

عنها:

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنها

شركة فريبورت للكبريت المصرى

عنه_ا:

ARTICLE XXVIII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGSMA and FREEPORT the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSMA and FREEPORT.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

BY:

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

BY:

ملحق (أ)

وصف المنطقة

تحدد المنطقة بالخطوط الواصلة بين النقاط أ ، ب ، ج ، د .

بدءا من المنطقــة (أ) التي تبعد اثنين (٢) كيلو مترا الى الشـــمال من نقطة تقاطع خط الطول ثلاثة وثلاثون (٣٣) درجة ، وتسلمة وأربعون (٤٩) دقيقة شرق جرينتش مع أقل منسوب للمياه على شـاطيء البحر المتوسط قرب مدينة العريش ، ثم جنوبا من النقطة (أ) متطابقا على خط الطول ثلاثة وثلاثون (٣٣) درجة ، وتسعة وأربعون (٤٩) دقيقة حتى النقطة (ب) حيت يتقاطع خط الطول المذكور مع خط العرض واحد وثلاثون (٣١) درجة ، صــفر (٠٠) دقيقة شــمال خط الاستراء، ثم شرقا متطابقا مع خط العرض واحد وثلاثون (٣١) درجة ، صفر (٠٠) دقيقة شمال خط الاستواء الى النقطة (ج) حيث يتقاطع هذا الخط مع الحدود الدولية ، ومن ثم علىخط يمتد في اتجاه الشمال الغربي متطابقا مع الحدود الدولية الى النقطة (د) ، وهي النقطة التي تبعد اثنين (٢) كيلو مترا بعـد نقطة تقاطع الحدود الدولية مع أقل منسوب للمياه على شاطىء البحر المتوسط ثم في الاتجاه الجنوب العربي بدوازاة الشاطيء وعلى بعد اثنين (٢) كيلو مترا داخــل المياه الاقليمية محسوبة من أقل منسوب للمياه على سابحل البحر المتوسط وذلك حتى نقطه المدء (١) .


ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

The area is delineated by lines connecting the points A,B,C, and D. Commencing at a point (A) which is located 2 (two) kilometers due north of the intersection of longitude 33 degrees 49 minutes east and the low water mark on the Mediterranean coast near the town of El Arish, thence, south along longitude 33 degrees 49minutes east to the point (B) where such longitude intersects latitude 31 degrees 00 minutes north thence east along latitude 31 degrees 00 minutes north to the point (C) where such line intersects the international boundary; thence, in a northwesterly line along the international boundary to a point (D) two (2) kilometers beyond the point at which such boundary intersects the low water mark on the Mediterranean coast; thence, in a southwesterly direction parallel to and two (2) kilometers offshore from the low water mark of the Mediterranean coast to the point (A) of beginning.

Annex "B" An illustrative map showing the Area and affected by this Agreement Covered Scale 1:500,000

ملحق رب ، خدويظة تومنيجية نبين المنطقية وثنى لفظهما وتحكيما هذه الإنفاقية هیقیاس رسم ۲ ته ۱۰۰،۰۰۰



الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمأن رقم

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية السيادة:

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدنية (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة فريبورت المكبريت المصرى (ويشار اليها فيما يلى بفريبورت) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن مليبون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأولتين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى بالاتفاقية) التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و رشار اليها فيما يلى بالاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ المليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بقدار المبالغ التي صرفتها فريبورت على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة وفريبورت •

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن فريبورت لم تقم بالبوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها المالية طبقا للمادة

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO,

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

Gentlemen:

The Undersigned, The National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GEOLO-GICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") to the limit of One (1) Million Dollars in U.S. currency the performance by FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY(hereinafter referred to as "FREEPORT") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of One (1) Million U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGSMA and FREEPORT, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said One(1) Million U.S. Dollars by the amount of money expended by FREEPORT for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGSMA and FREEPORT

In the event of a claim by EGSMA of non-performance or surrender of the Agreement on the part of FREEPORT prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدفاه عن دفع المبلغ المبلغ المهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

وبشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

١ – ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن الخطارا كتابيا من فريبورت والهيئة بأن الاتفاقية بين فريبورت و جمم ع والهيئة اصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ ـ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضان هذا تلقائيا:

- (أ) بعد ثلاثين شهرا من تاريخ بدء سريانة ،
- (ب) أو عندما يصبح مجموع المالغ الذكورة فى الاقرارات الربع سد نوية المشتركة التى تعدها الهيئة وفريبورت مساويا للحد الأدنى للائتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق •

س و بالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من الهيئة أى من الهيئة التهاء خطآب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة بحدة فيه المبلغ الذى لم تنفقه فريبورت ومؤداه:

- (١) أن فريبورت لم تقم بالتزاماتها بالصرف الشار الله في هذه الضمانة ،
 - (ب) وان فريبورت لم تقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

عن الحاست

المدير

Guarantor for payment to EGSMA unless and until such liability has been established by written statement of EGSMA setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by FREEPORT and EGSMA that the Agreement between FREEPORT, A.R.E. and EGSMA has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
 - (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGSMA and FREEPORT equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest, accompanied by EGSMA's written statement setting forth the amount of under expenditure deficiency by FREEPORT to the effect that:
 - (a) FREEPORT has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) FREEPORT has failed to pay the expenditure deficiency to EGSMA.

for

أيناني ود

عقد تأسيس شركة سيناء للكبريت (المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا الأحكام الاتفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة للقوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هدده القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها أدناه .

(المسادة الثانية)

اسم الشركة « شركة سيناء للكبريت » ويطلق عنيها اختصارا « سيسكو» . (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لسيسكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة . (المادة الرابعة)

غرض سيسكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية («الهيئة») وشركة فريبورت الكبريت المصرى («فريبورت») تنفيذ والقيام بعمليات التنمية والاستغلال والتسويق التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في مسلم عمليات الكبريت فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة وفريبورت والتي تشمل عمليات الكبريت قي منطقة شمال سيناء المبينة في هده الاتفاقية .

وتكون سيسكو وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث بعد تاريخ الاكتشاف التجاري فابقا لبرنامج عمل وميزانية فريبورت المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF SINAI SULPHUR COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the Arab Republic of Egypt shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "SINAI SULPHUR COM-PANY", abbreviated as "SISCO".

ARTICLE III

The Head Office of SISCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of SISCO is to act as the agency through which the Egyptian Geological Survey and Mining Authority ("EGSMA") and FREEPORT Egyptian Sulphur Company ("FREEPORT") carry out and conduct the Development, Exploitation and Marketing operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ______ day of ______, by and among the Arab Republic of Egypt, EGSMA and FREEPORT covering sulphur operations in the North Sinai Area described therein.

SISCO shall also be the agent to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to FREEPORT's Exploration work programs and budgets approved in accordance with the Agreement.

وتمسك سيسكو حسماً الكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهـ ذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

وليس لسيسكو أن تزاول أي عمسل أو تقوم بأى نشساط يتجاوز القيام بالعملبات المذكورة آنفا ما لم تتفق الهيئة وفريبورت على غير ذلك ، وبموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

رأسمال سيسكو المصرح به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خسة آلاف (٢٠٠٠٠) بنيه مصرى مقسم الى خسة آلاف (٢٠٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية ومدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

دفع كل من الهيئة وفريبورت وتحوز وتمتلك خلال وجود سيسكو المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأس طال سيسكو على أنه من المقرر انه في الحالة الوحيدة التي يتنازل فيها أي من الطرفين أو يحول أيا من حقوقه أو ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بكاملها ، يجوز لهذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مالا سيسكو مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ،

(المادة السادسة)

لا تمتلك سيسكو أى حق ولاتنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عينية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى من الكبريت المستخرج من أى قطاع بحث أو مساحة عقد استغلال بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذا العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو فريبورت ولا يقضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لسيسكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان و قدة الاتفاقية ولا يجوز لسيسكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان و

tures for such operations under the terms of the Agreement and Annex. "E" thereto.

SISCO shall not engage in any business or undertake any activitity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGSMA and FREEPORT and approved by the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

The authorized capital of SISCO is twenty thousand Egyptian pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

E SMA and FREEPORT shall each pay for, hold and own, throughout the life of SISCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of SISCO provided that only in the event that either party should transfer or asign its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of SISCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in SISCO equal to the transferred or assigned ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

SISCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Exploitation lease created thereunder or in any of the Sulphur produced from any exploration block or Exploitation lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGSMA or FREEPORT under the Agreement. SISCO shall not make any profit from any source whatever.

(المادة السابعة)

سيسكو ليست سوى وكيل عن الهيئة وفريبورت ، وحيثما ذكر فى هـــنسا الاتفاقية أن سيسكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما يشبه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الاقتراح قد صدر نتيجة لقرار أو اقتراح الهيئسة وفريبورت حسب مقتضيات الاتفاقية ،

(المادة الثامنة)

بكون لسيسكو مجلس ادارة مكون من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم من بجانب الهيئة والثلاثة (٣) الآخرون من جانب فريبورت و وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب و وتعين فريبورت المدير العام وهو انفسه عضو مجلس ادارة منتدب وطبقا لأحكام المادة (٦) فقرة ج من الاتفاقية ، يعد المدير العام ويقدم الى مجلس الادارة لموافقته جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية لكل سنة مالية .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حفرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه أربعة (٤) اصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا الخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه ويجوز أيضا لمجلس الادارة بدلا من عقد اجتماع اتخاذ القرارات بالموافقة الجماعية الكتابية والتي بوقع عليها كل من الستة (٢) أعضاء ولا يجوز لمجلس الادارة دون سبب معقول أن يمتنع عن الموافقة على أى جدول انتاج سنوى أو برنامج عمل أو ميزانية مقدمة من المدير العام الى مجلس الادارة للموافقة عليها و

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحبح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال سيسكو • وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن

ARTICLE VII

SISCO shall be no more than an agent for EGSMA and FREEPORT. Whenever it is indicated herein that SISCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGSMA and FREEPORT, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

SISCO shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three (3) of whom shall be designated by EGSMA and the other three (3) by FREEPORT. The Chairman shall be designated by EGSMA and shall also be a Managing Director. FREEPORT shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. In accordance with the provisions of Article VI. (c) of the Agreement, the General Manager shall prepare and submit to the Board of Directors for approval an annual production schedule, work program and budget for each Financial Year.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director. The Board of Directors may also, in lieu of a meeting, take such action by the unanimous consent in writing signed by each of the six (6) Directors. The Board of Directors shall not unreasonably withhold approval of any annual production schedule, work program or budget submitted by the General Manager to the Board of Directors for approval.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of SISCO is represented thereat.

تُكُونَ حَالَزُدُ لِأَصَارِاتَ الْمُرَافِقَهُ مِن حَمِلَةُ الْأَسِهُمِ الْذِينَ بِمِلْكُونَ أَو يَمْتُلُونَ أَعْسِيدٍ. أسهم رأس المال •

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بأستخدام مونلفي سيسكو الذين تستخدمهم سيسكو مباشرة ولم تعينهم فريبورت والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لسيسكو، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه من حملة الأسهم وفقا لأحكام المهادة العائمة من هذا العقد ،

(المادة الثانية عشر)

تنشأ سيسكو بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحم ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

مدة سيسكو محدد بسدة مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي ا۔ الد لها ٠

وتنتهى مدة سيسكو اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب النصوص عديا فيها .

الهيئة المسرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

و كة فريبورت للكبريت المصرى

Any decisions tolors at such meetings of bave the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of SISCO employed directly [by SISCO and not assigned thereto by FREEPORT and EGSMA.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of SISCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by the Shareholders, in accordance with the provisions of ARTICLE X hereof.

ARTICLE XII

SISCO shall come into existence thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of SISCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The duration of SISCO shall terminate if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

BY:

FREEPORT EGYPTIAN SULPHUR COMPANY

BY:

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

ا ما بتعلق النظام المحاسبي بما يلى:

- (١) عمليات فريبورت طبقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) عمليات الشركة القائمة بالعمليات طبقا نهذه الاتفاقية •

تطبق التعريفات الواردة في المبادة الأولى من انفاقيدة الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون الها ذات المعنى « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام والتي يكون هذا الملحق جزء منها •

النشاط:

- (۱) تقدم فريبورت للهيئة طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، خلال عشرين (۲۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي بيانا بنشاط البحث يظهن كافة المصروفات والأرصدة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة هندا وملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة وفريبورت خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث والاستغلال يظهر كافة المصروفات والأرصدة الخاصة بعليات البحث والاستغلال لربع السنة هذا وملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منهما غير أن المصروفات والأرصدة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

التسويات والراجعات:

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث التي تعدها فريبورت صادقا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

- 1. The Accounting Procedure relates to:
 - (a) FREEPORT's operations under the Agreement.
 - (b) Operating Company's operations under the Agreement.

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

2. Statements of Activity:

- (a) FREEPORT shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGSMA within Twenty (20) days of the end of each Calender Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGSMA and FREE-PORT within fifteen (15) days of the end of each Calender quarter a Statement of Exploration and Exploitation Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration and Exploitation operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits:

(a) Each Statement of Exploration Activity by FREEPORT shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of such state-

الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الأشهر الثلاثة (٣) المذكورة اعتراضا كتابيا طبقا للفقرة (و) من المادة الرابعة من الاتفاقية وخلال الأشهر الثلاثة (٣) المذكورة يتاح للهيئة خلالاً ساعات العمل أن تفحص جميع المستندات المؤيدة و

(ب) كافة كشوف البحث والاستغلال التي تعدها الشركة القائمة بالعمليات عن أى ربع سنة تقويمي تعتبر صادقة وصحيحة بصنفة فهائية بعد الثلاثة أشهر (٣) تالية لاستلام تلك الكشوف الا اذا اعترضت الهيئة أو فريبورت عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة •

٤ ـ تحويل العملة:

دفاتر فريبورت الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالاستعلال والبحث ، ان وجدت ، يجب أن تسسيك في ج٠٩٠ع٠ بالدولار الأمريكي ، وكل النفقات المنصرفة بالدولار الأمريكي يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتترجم كافة النفقات التي تتم بالجنيه المصرى الى دولارات أمريكية طبقا للسعر المتوسط التي حصلت عليه فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات من التعامل بالنقد الأبجنبي خلال الشهر السابق واذا لم تحدث مثل هذه المعاملات فيكون طبقيا لسعر الصرف للشراء الذي يعلنه البنك المركزي المصرى ويكون ساريا في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقيات ، وكافة النفقيات الشراء هذه العملة الذي يعلنه بنك ناشيونالأ وستمنسش ليمتد ، لندن ، في الشراء هذه العملة الذي يعلنه بنك ناشيونالأ وستمنسش ليمتد ، لندن ، في الساعة ٣٠٠٥٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ سبحل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنبهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي الى دولارات أمريكية ،

ment by EGSIVEL unless within the said three (3) month period EGSMA takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGSMA during all working hours.

(b) All Statements of Exploration and Exploitation Activity by Operating Company for any Calender Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGSMA or FREEPORT takes written exception thereto.

4. Currency Exchange:

FREEPORT's books for Exploration and Operating Company's books for Exploitation and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the average rate obtained by FREEPORT or Operating Company in foreign exchange transactions during the preceding month or, in the absence of such transactions, at the buying rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt and in effect at the time of buying on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. Arecord shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

ت - ترتيب الوثائق من حيث الاسبقة:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى الاختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فسان الصوص الاتفاقية هى التى ترجيح ، وفى حالة عدم وجود أى نصوص فى الاتفاقية فيجب أن تجرى كافة العمليات المحاسبية طبقا للاسس المحاسبية المقبسولة بصفة عامة والمتبعة عادة فى صناعة تعدين الكبريت ،

تعديل النظام المحاسبي:

يجوز باتفاق الهيئة وفريبورث تعديل هـذا النظام المحاسبي من وقت لآخي على صَوء الترتيبات المستقبله •

(المادة الثانية)

التكاليف والنفقات والمصروفات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تتحمل فريبورت سواء مباشرة أو عن الربق الشركة القائمة بالعمليات بحسب الأحوال بدفع التكاليف والمصروفات البحث الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتقسم كل شهر بين عمليات البحث والاستغلال والتشغيل طبقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية على آساس القدى الا اذا نص على غير ذلك في الاتفاقية وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

ا ـ حقوق السطح:

كل التكاليف الناتجة عن تملك أو تجديد أو التخلى عن حقوق السطح التي تم الحصولاً عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail. In the absence of any provision in the Agreement, all accounting procedures are to be in accordance with generally accepted accounting principles generally used in the sulphur mining industry.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGSMA and FREEPORT, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, FREEPORT shall, directly or through Operating Company, as the case may be pay the following costs and expenses. Such costs and expenses shall be classified and allocated each month between Exploration, Exploitation and Operating activities according to sound and practicable accounting methods, on a cash basis unless otherwise stated in this Agreement, and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor and Related Costs:

(a) Salaries and Wages of FREEPORT or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

تجرى التعديلات الماسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التعييرات في نظم فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور • ولغرض هذه الفقرة (٢) غلن المرتبات والأجور تعتى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية •

والتكاليف المتعلقة بها خلال فترة البحث والتى تتفق مع النظم الدولية المقررة لفريبورت والتكاليف المتعلقة بها التى تتفق مع النظم المقررة للشركة القائمة بالعمليات عند تكوينها .

- (ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحة بن بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف البرامج المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين الأجانب والمدفوعة طبقا لنظم فريبورت الدولية ، ولا تشمل هذه النفقات أى مصروفات ادارية للمركز الرئيسي باستثناء ما هو مذكور في المادة ٢ فقرة ١١ (ب) ،
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الجهات الحكومية والتي تسرى على تكافة العمالة من مرتبات وأجور ٠

٣. - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم

المكافآت والعمل الاضافي وانبدلات والمزايا المعتادة • وتحسب مكافأة في المنافة الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور وتكون مساوية في قيمتها للها لا يجاوز الحدد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة فهاية الخدمة طبقا لقانون العمل في ج٠٠٠٠٠

Reasonable revisions of ledies and wages shall be effected to take into account changes in Freeport's or Operating Company's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves.

All related costs during the Exploration Period which are in accordance with FREEPORT's established international policies, and all related costs which are in accordance with the established policies of the Operating Company upon its formation.

- (b) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E. all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with FREEPORT's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (11B).
- (c) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages.
- Bonuses, overtime, customary allowances and benefits. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount which will not exceed the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labor Law.

المنات :

المهمات والمعدات والامدادات بما في ذلك الوقود التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المستريات:

المهمات والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي تدفعه فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات مضافا اليه أي مصروفات متعلقة أخرى ته انفاقها فعلا وبعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المهمات التي توردها فريبورت:

تشترى المواد التى تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز لفريبورت أن تورد مثل هذه المهمات من المخازن الموجودة خارج لجمم عم الشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآنية:

ا المهمات الجديدة (حالة «١»):

المهمات الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لفريبورت أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر الاستبدال السارى بشرط آلا تزيد تكلفة المواد الموردة على الأسسعار الدولية السائدة لمهمات مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيسه هــــاذه المهمئت •

٢ _ المهمات المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

(1) المهمات التي تكون في حالة جيدة وصالحة للاستعمال ومناسبة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها تدرج تحت بحالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

4. Material:

Material, equipment and supplies, including fuel, purchased or furnished as such by FREEPORT or Operating Company.

(A) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by FREEPORT or Operating Company plus any related cost actually incurred and after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by FREEPORT:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that FREEPORT may furnish such material from FREEPORT's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A"):

New material transferred from FREEPOR1's affiliate. warehouse or other properties shall be priced at current replacement value, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C"):

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

- (ب) المهمان التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن بصفة جوهرية ليست صالحة الا بعد اعادة تبجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في المائة (٠٥/) من سعر الجديد منها ٠
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكافيتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر البجديد الفكك منها .

(ج) ضمان المهمات الموردة من فريبورت:

لا تضمن فريبورت المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المهمات وفي حالة وجود مهمات معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم فريبورت قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم و

ه ـ تكاليف النقل وسفريات العمل:

- (أ) نقل المعدات والمهمات والتوريدات اللازمة لأنشطة فريبورت أو الشركة التائمة بالعمليات طبقا للاتفاقية ·
- (ب) مصروفات السفر للعمل والنقل في الحدود التي تعطيها النظم المقررة لفريبورت ·

- tion "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable without reconditioning, shall be classed as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price.
- (C) Warranty of Materials furnished by FREEPORT

FREEPORT does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by FREEPORT from manufacturers or their agents.

- 5. Transportation and Eusiness Travel Costs :
 - (A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary to the conduct of FREEPORT's or Operating Company's activities under the Agreement.
 - (B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of FREEPORT.

: الخدمات

خدمات الغير:

- (أ) التكاليف التعاقدية للمسشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير بما في ذلك تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة وفريبورت والشركات التابعة لهما سواء داخل أو خارج ج٠م٠ع٠
- (ب) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لفريبورت أو الشركات التابعة لهما تحمل على أسب س فئة المجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا نزبد هذه الفئة عن الفئات المنافسة السائدة حينئذ في ج٠٩٠ع٠

٧ ـ الأضرار والخسائر:

حميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سبها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر من قبيل الحوادث أو الكوارث مما لا يمكن السسيطرة عليه بما يبذل من عناية وجهد معقول من جانب فريبورت ، وأى تكاليف أو نفقات ناجمة عن خطأ فريبورت أو اهمالها ، وأى تكاليف ونفقات أخرى ناجمة عن أسباب يمكن أن تتحكم فيها فريبورت بممارسة نشاط معقول ، لا تسترد ،

٨ _ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسسما يتفق عليه الأطراف بما فى ذلك التأمين ضد تعطل العمل •

وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات •

o. Services:

(A) Third Party Services:

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties including cost of services performed by EGSMA, FREEPORT and any Affiliated Companies either inside or outside the A.R.E.

(B) Use of FREEPORTS' or any Affiliated Company's wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

7. Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause in the nature of a casualty or accident, not controllable through the exercise of reasonable diligence by FREEPORT. Any other such costs or expenses which are due to the fault or negligence of FREEPORT or any other such costs or expenses which are controllable by FREEPORT through the exercise of reasonable diligence are not recoverable.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of FREEPORT, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon including insurance against business interruptions. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

وفى حالة عدم التأمين من خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتى تتحملها وتدفعها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ ـ المصروفات غير الماشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

١٠ - المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية الأخرى اللازمة لحماية المنطقة أو مصالح الأطراف بما في ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه الى الاطراف أو أي منهم وتكون ناشئة عن العمليات أو عن موضوع الاتفاقية ه

واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية يتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لآداء وتقديم هذه الخدمات .

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by FREEPORT or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Lega! Expenses:

All costs and expenses of litigation, or other legal services necessary or expedient for the protection of the Area or the interests of the Parties, including attorney's fees and expenses, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence or preparing for or conducting litigation for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the parties or any of them arising out of the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

أا - المروفات الادارية الاضافية والعمومية:

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام فريبورت بمباشرة أنسطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي نفريبورت في ج٠م٠ع٠ بالموظفين ولادارته ،وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠م٠ع٠ كلما كان مناسبا بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٩ بالمادة الثانية بعاليه ٠
- (ب) المصروفات الادارية العامة لفريبورت خارج ج٠٩٠ع المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٩٠ع تحمل كل شهر بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع مصروفات البحث بالنسبة لأول مليون دولار من هذه النفقات وبمعدل ٥٪ من تلك المصروفات فوق ذلك أثناء مباشرة فريبورت لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج ج٠٩٠ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تحمل على مصروفات البحث ألى مصروفات مباشرة أخرى للمصروفات العمومية لفريبورت خارج ج٠٩٠ع •

والأمثلة التالية توضح أن أنواع النفقات التي يمكن لفريبورت تحميلها طبقا للاتفاقية وتعطيها النسب المذكورة:

- ١ ـ الموظفون التنفيذيون: وقت الموظفين التنفيذيين .
- ٢ الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
- ٣ ــ المستريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- إلبحث والاستغلال: الاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع
 أكمل .
- الادارات الأخرى: كالادارة القانونية والحسابات والهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

11. Administrative Overhead and Geueral Expenses:

- (A) While FREEPORT is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining FREEPORT's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in article 11, paragraph 9 above.
- FREEPORT's administrative overhead outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation, will be charged each month at the rate of ten percent (10%) of total Exploration expenditures for the first one million dollars (\$ 1,000,000) of such expenditures, and at the rate of five percent (5%) of such expenditures thereafter while FREEPORT is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for FREEPORT's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs FREEPORT may incur and charge hereunder due to activities under the agreement and which shall be covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2 Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Exploitation advising and controlling the entire project.
 - 5. Other departments such as legal, accounting and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية العامة والمكتبية والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسى دون الحقال ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع أخر من المصروفات .

وتوزع تلك المصروفات كل شهر بين البحث والاستغلال طبقاً الماديء الحسابية السليمة والعملية .

١٢ ـ انضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية الني تدفعها فريبورت أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠٠٠ع بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

١٣ ـ تكاليف فريبورت المستمرة:

تكاليف أنشطة فريبورت التي تنفقها بموجب الاتفاقية في ج٠٩٠ع٠وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات .

الفسوائد:

تكلفة الفوائد لفريبورت التي ينص عليها صراحة في الاتفاقية ٠

١٥ ـ ألنفقات الأخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ما تناولته الأحكام السواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية ، تكون قد تحملتها فريبورت أو الشركة القائمسة بالعمليات بسوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

The foregoing shall not preclude charging for direct services, under sub-paragraph 6. (A) of this Article II.

Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Exploitation according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by FREEPORT or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (e) of Article III of the Agreement.

13. Continuing FREEPORT Costs:

Costs of FREEPORT's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed.

14. Interest:

Interest costs of FREEPORT which are expressly provided for in the Agreement.

15. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by FREEPORT or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجسرد

١ - الجرد الدورى والأخطار والتمثيل:

بتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة وفريبورت، ويشمل الجرد جميع المهمات والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية .

وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة وفريبورت كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة وفريبورت عند القيام بأى عملية جرد • وتخلف الهيئة وفريبورت أو أى منهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد • يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمايات والتي يتعين عليها في هذه الحالة ارسال صورة من الحرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا •

٢ ــ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد ويحدد العجز والزيادة في الكشف الخاص بذلك الذي تعده الشركة الشركة الشركة القائمة بالعمليات وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المسادة الرابعة) استرداد التكاليف والمدفوعات

1 ـ كشوف استرداد التكاليف:

يتعين على الشركة القائمة بالعمايات طبقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للهيئة وفريبورت في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز خمسه عشر (١٥) يوما بعد انتهاء كل ربع سنة تقويمي كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح:

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation.

At reasonable intervals as agreed upon by EGSMA and FREEPORT inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGSMA and FREEPORT at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGSMA and FREEPORT may be represented when any inventory is taken. Failure of EGSMA and/or FREEPORT to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made and, a list of overages and shortages shall be determined by Operating Company, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY AND PAYMENTS

1. Statements of Recovery of Costs

Operating Company shall pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGSMA and FREEPORT as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after the end of each Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد بما في ذلك مصاريف البحث التي أنفقتها فريبورت والمرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .
 - ٣ ـ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٤ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢) + (٣) ٠
 - ٥ ــ ايراد المبيعات التي تم الحصول عليها عن ربع السنة .
 - ٦ ـ قيمة التكاليف التي أستردت عن ربع السنة .
- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ،
 ان وجدت .

۸ ـ تحدید الایراد الصافی ومبالغ حصة فریبورت والهیئة فی الایـراد
 الصـافی •

٢ ــ المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لفريبورت أو للهيئة فان هذا المبلغ تدفعه الشركة القائمة بالعمليات بالدولار الأمريكي أو بعملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل بالكامل .

٣ ـ حق الراجعة:

يكون للهيئة وفريبورت فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف عن طريق منشأة محاسبية عامة مستقلة ومعتمدة يوافق عليها الطرفان والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة وفريبورت على أى تعديلات يلزم اجراؤها و

- (i) Determination of Royalty payable to A.R.E.
- (ii) Recoverable costs, including FREEPORT's Exploration costs, carried forward from the previous quarter, if any.
- (iii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iv) Total recoverable costs for the quarter (ii) + (iii).
- (v) Sales Revenue received during the quarter.
- (vi) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vii) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (viii) Determination of Net Proceeds and the amounts of FREEPORT's and EGSMA's share of Net Proceeds.

2. Payments:

Amounts due FREEPORT and EGSMA as shown on such statements shall be paid in U.S. Dollars or other fully convertible foreign currency by Operating Company.

3. Audit Right:

EGSMA and FREEPORT shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to cause an audit to be conducted by a mutually acceptable, independent, recognized firm, and raise objection to any such statement. EGSMA and FREEPORT shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGSMA and FREEPORT during said twelve (12) months period.

وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة وفريبورت أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ٠

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ _ حساب البحث والحسابات الرئيسية:

تنشىء فريبورت حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢- أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة وفريبورت بعد الاعتراضات الكتابية التى تبديها الهيئة وفقا للمادة الاولى فقرة ٣- أ من هذا الملحق وذلك لتحديد التاريخ الذى تم الوفاء فيه بالحد الأدنى من التزامات البحث ٠

٢ ـ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

تنشىء فريبورت حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الذي استرد والمبلغ الذي المبلغ المبلغ المبلغ المبلغ المبلغ المبلغ المبلغ الذي المبلغ المبلغ

٣ _ الحسابات الرئيسية:

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكافة وكذلك لتحديد الموعد الذي تم الوفاء فيه بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسامات رئيسة تضم ما يلى:

- _ مصروفات البحث ٠
- _ مصروفات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل .
 - _ مصروفات التشغيل ٠
 - وتفتح لها بحسابات فرعية اذا لؤم الأمر ٠
- وتفتح الشركة القائمة بالعملبات حسابات للدخل في الحدود اللازمة •

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration and Major Accounts.

FREEPORT will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGSMA and FREEPORT following written exceptions taken by EGSMA pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when the minimum Exploration Obligation has been met.

2. Cost Recovery Control Account:

FREEPORT will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered on the amount of cost recovered.

3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Exploitation Expenditures other than Operating Expenditures.

Operating Expenditures.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Operating Company to the extent necessary.